جـامـعة بنهـــا
كليـة الحقـوق
قسم القانون الدولي العام

مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي وتطورها عبر العصور

بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

أحمد عبد الفتاح أحمد عارفين

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

حسين حنفي عمر

أستاذ القانون الدولي العام
وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا السابق
جامعة المنوفية
ورئيس قسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة بنها

٢٠٢٣م

مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي وتطورها عبر العصور

مقدمة:

جرائم التعذيب ليست جرائم مستحدثة على المجتمع الدولي بل هي جرائم قديمة قدم الدهر حيث وجد نقش على قاعدة أحد تماثيل قدماء المصريين يدل على أن التعذيب كان معمولاً به وقد ورد بهذا النقش أنه يجب على المتهم أن يقسم يمينًا بآمون وبالملك إنه إذا كذب فسوف يسلم إلى الحراس ليقوموا بتعذيبه ووجد نقش آخر لرجل يصرخ من الألم أثناء ضربه بالعصا على قدميه مما يدل ذلك على قدم هذه الجرائم[١].

كما أن التعذيب عمل بغيض ومكروه يجب استئصاله من كل المجتمعات حيث يتم اللجوء إليه لتخويف الأشخاص والحصول منهم على معلومات أو إجبارهم على الاعتراف بجريمة لم يرتكبوها أو لكسر إرادتهم للتوقف عن ممارسة نشاط محدد فالهدف الرئيسي من التعذيب هو إحداث تأثير نفسي سيء لدى الشخص الخاضع للتعذيب وليس حدوث إصابات بدنية لديه ورغم ذلك قد يؤدي التعذيب في معظم الأحيان إلى إحداث إصابات بدنية خطيرة وجسيمة ينتج عنها عاهة مستديمة لدى الشخص الذي يتم تعذيبه وقد يؤدي التعذيب في معظم الحالات إلى وفاة الشخص ويحرمه من الحق في الحياة وهو أسمى حق في الوجود[٢]؛

ولقد وُجدت إرهاصات قديمة لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ومن بينها الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة التعذيب بصفة خاصة حيث كانت البداية الحقيقية للتقنين مع نشأة الأمم المتحدة والأحكام العسكرية الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أقيمت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهي محكمة نورمبرج العسكرية، ومحاكمات الشرق الأقصى (محكمة طوكيو العسكرية) حيث دفعت هذه الأحكام الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها من خلال أجهزتها المعنية لوضع نظام قانوني متكامل للجرائم الدولية، ومنها جريمة التعذيب حيث تكللت هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٩٩٨[٣].

---

[١] د. هشام عبد الحميد فرج: جرائم التعذيب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص٣-٤.

[٢] د. سامر محمد الضروس: الأحكام الموضوعية والإجرائية في جريمة التعذيب في القانون الأردني والمصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٥، ص٣١٣-٣١٤.

[٣] د. فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، سنة ٢٠٠١، ص١١٥.

ويعد التعذيب جريمة محرمة دوليًا وأخلاقيًا وليس هو الطريقة المثلى للاعتراف أو الحصول على معلومات ورغم ذلك تشير جميع التقارير الحديثة الصادرة من المنظمات الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان أن التعذيب أصبح ظاهرة عالمية واسعة الانتشار على الرغم من الجهود الدولية المكثفة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للحد من هذه الظاهرة إلا أن التعذيب يتم ممارسته بشكل منهجي وغير منهجي في العديد من دول العالم[١].

ويحتاج المجتمع الدولي إلى جهود كبيرة مستمرة سواء من جانب حكومات الدول أو منظمات المجتمع المدني للقضاء على ظاهرة التعذيب أو على الأقل الحد منها حفاظًا على كرامته الإنسان وآدميته وحمايته من المعاملة اللاإنسانية التي عادة ما يتعرض لها الأشخاص المحتجزين حيث يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل بشفافية كبيرة من أجل منع ومكافحة جريمة التعذيب وأن يعترف بوجود هذه الظاهرة كما يجب دراسة هذه الظاهرة وأسباب اللجوء إليها[٢].

وسوف يتم تناول هذا البحث في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب في إطار قواعد القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة التعذيب عبر العصور المختلفة.

[١] د. هشام عبد الحميد فرج: المرجع السابق، ص٥-٦.

[٢] محمد عبد الله أبو بكر سلامة: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ص٢١.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التعذيب في إطار قواعد القانون الدولي العام

تمهيد وتقسيم:

أقرت جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين الوطنية تعزيز مكانة الإنسان وتوفير الحماية التامة وخاصة سلامته الجسدية والنفسية باعتباره أساس المجتمع وبناء الحضارات وبه تنهض الأمم والمجتمعات، لكونه عبارة عن مجموعة من القيم جديرة بالرعاية والاهتمام الدولي والداخلي حتى أصبح الإنسان هو المحور الذي يدور من حوله النشاط القانوني ووفقًا لما ورد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء[١].

وتحتل جريمة التعذيب الدولية أهمية بالغة لكونها من أشد الجرائم ضد الإنسانية خطورة حيث تشكل اعتداء على الحرية الشخصية للفرد، كما أن الواقع العملي يشهد تزايد ارتكاب هذه الجريمة بشكل ملحوظ في العديد من بلدان العالم على الرغم من حظر وتجريم التعذيب في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين الداخلية للدول[٢].

وحق الإنسان في السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ذلك الحق الذي يخول الإنسان من الاستئثار بحقه في سلامة جسده من أي اعتداءات عليه سواء بدنية أو نفسية وفي نطاق القانون الدولي العام، برز هذا الحق منذ نشأة المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان ومن أهمها حقه في سلامة جسده من أي اعتداءات عليه وخاصة حقه في عدم تعرضه للتعذيب بشتى صوره وقد تم أيضًا النص على هذه الحقوق في القوانين الداخلية وتحاول العديد من الدول حاليًا إثبات مدى التزامها بالمواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان خاصة الحق في عدم تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة وغيرها من الأفعال الأخرى المحظورة دوليًا[٣].

فقد تعرض الإنسان في العصور الحديثة للمساس بسلامته الجسدية وازدادت الانتهاكات مع ازدياد

---

[١] د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، سنة ٢٠١٣، ص١.

[٢] د. عماد إبراهيم أحمد الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص٤-٥.

[٣] د. عزت سعد السيد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٥، ص٤٠٨ وما بعدها.

التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل التعذيب المختلفة التي تقشعر لها الأبدان، حيث يتم استخدام التعذيب للأغراض المتعددة لاسيما ما يحدث للأشخاص في غرف الاحتجاز والتحقيق، وما يحدث للمدنيين العزل في أوقات الحروب والاحتلال، أو أوقات السلم من تشويه جسدي سواء بدني أو نفسي واغتصاب وإذلال وإهانة للكرامة الإنسانية، وإجراء التجارب البيولوجية بالإكراه عليهم في معسكرات الاعتقال والسجون، وشتى أنواع التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة الأخرى المحظورة دوليًا.

ولعل ما جرى في يوغسلافيا السابقة لمسلمي البوسنة، وما ارتكبه الصرب في إقليم كوسوفا ضد المسلمين الألبان، وما ترتكبه إسرائيل في فلسطين، وفي الأجزاء المحتلة من لبنان، وما حدث في العديد من بلدان العالم خير دليل على أن جريمة التعذيب من الجرائم التي ترتكب بصفة مستمرة[١].

وسوف يتم تناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التعذيب في ضوء الفقه والقضاء.

المطلب الثاني: مفهوم التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية.

[١] د. حسن سعد سند: الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤، ص٢-٣.

المطلب الأول

مفهوم التعذيب في ضوء الفقه والقضاء

لم يتفق الفقه على صيغة محددة للتعذيب كما كان للقضاء رأيًا آخر في تعريف التعذيب.

الفرع الأول

مفهوم التعذيب لغةً واصطلاحًا وفقهًا

أولاً: التعذيب في اللغة

التعذيب: كلمة مشتقة من العذاب، بمعنى العقاب والنكال، وكل ما شق على النفس؛ فيقال: عذبه، أي عاقبه ونكل به[١]، والتعذيب مصدر عذب، ويقال: عذبه تعذيبًا، أي منعه وفطمه عن الأمر؛ قال بن فارس: أصل العذاب الضرب، ثم استعير ذلك في كل شدة[٢].

ثانيًا: التعذيب اصطلاحًا

التعذيب اشتقاق حديث تقابله ثلاث اصطلاحات قديمة: (العذاب والبسط والمَثُلَة)، وهو يشير إلى إيلام الأسير أو المتهم على سبيل الانتقام أو الحصول على الاعتراف بشيء ما؛ والبسط، فيقال: بسطه بمعنى ضربه، والمبسوط هو المضروب، خلافًا لبعض اللهجات العربية بمعنى المسرور؛ أما المَثُلة: فهي تشويه الإنسان حيًا أو ميتًا[٣].

---

[١] انظر: المعجم الوجيز، ص٤١١.

[٢] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة ١٩٨٨، ص٢٤٢؛ د. السيد العربي حسن: التعذيب في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤، ص١٥؛ د. السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق د. عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٠، ص٣٢٧؛ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٣، ص١٠٥.

[٣] د. هادي العلوي: من تاريخ التعذيب في الإسلام، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠١، ص١١-١٢؛ محمد عبد الله أبو بكر سلامة: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص٦؛ د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب، المرجع السابق، سنة ٢٠١٣، ص٣٢.

ثالثًا: تعريف التعذيب في ضوء الفقه

لقد تعددت تعريفات الفقه الدولي والمصري لتوضيح مدلول التعذيب واختلفوا من حيث درجة القسوة في الفعل الإجرامي لوصف التعذيب حيث لم يعرف القانون معنى التعذيب البدني ولم يشترط له درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى[١]؛ فقد عرف الفقيه P.J. DUFY التعذيب بأنه: المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعتراف أو توقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة؛ والهدف من التعذيب حسب رؤية هذا الفقه هو الحصول من الضحية على معلومات أو اعترافات وذلك باستخدام أبشع طرق التعذيب والتي ينتج عنها معاناة وآلام شديدة سواء كانت جسدية أو نفسية[٢]؛ وقد عرف البعض التعذيب بأنه: "نوع من الإكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر، كما قد يكون ناشئًا عن ضعف مقاومة المتهم لمنع الطعام أو الحرمان من النوم"؛ ويؤخذ على هذا التعريف أنه ركز على الإكراه المادي دون المعنوي، وبهذا المعنى قد ضيق من نطاق الحماية الجنائية للمجنى عليه[٣].

كما عرف الفقيه الإيطالي سيزاري بكاريا التعذيب بأنه: "الإيذاء والقسوة الواقعة على المتهم أو المشتبه به لإجباره على الاعتراف بجريمة أو لإزالة التضارب في أقواله أو للكشف عن أسماء زملائه أو لانتزاع دليل من أحد الشهود الممتنع عن قول الحقيقة"؛ ويلاحظ على هذا التعريف أنه حدد المقصود من التعذيب على سبيل الحصر[٤]؛ وقد عرف البعض التعذيب بأنه: "فعل قد يحدث نتيجة سلوك إيجابي أو سلبي بحيث يترتب على وقوعه إكراه المجني عليه ماديًا أو معنويًا من جراء هذه الأفعال ولا يعتد بالهدف من وراء هذا الفعل"؛ والهدف من هذا التعريف أنه اعتبر التعذيب جريمة لها ركنان الركن المادي وهو السلوك الإجرامي والركن المعنوي وهو القصد الجنائي والنتيجة المترتبة عليها[٥].

---

[١] د. الشافعي محمد بشير: نون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الأسكندرية، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠٠٩، ص١٠٨.

[٢] د. محمد عادل محمد سعيد: التطهير العراقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، سنة ٢٠٠٨، ص١٦٢.

- P. J. Duffy, Definitions of terms used in Articles of The European Convention on Human Rights int., Comp. L. Q, vol. 32, April 1953, p. 517.

[٣] د. رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص٢٢٥؛ محمد عبد الله أبو بكر سلامة: المرجع السابق، ص٨.

[٤] د. سيزاري بكاريا: كتاب الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب حياتي، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، السنة الثامنة، العدد الأول، سنة ١٩٨٤، ص٣٩؛ د. حسين محمد إبراهيم عمران: الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٨، ص١٦٢.

[٥] د. مصطفى السعداوي: التعذيب والاختفاء القسري، دراسة فقهية قضائية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد ومبادئ القانون والاتفاقيات الدولية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦، ص٣٢.

بينما اختلف آراء الفقهاء في مصر في مفهومهم لجريمة التعذيب على النحو الآتي:

يرى الدكتور محمد زكي أبو عامر: "أن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه، وإنما يتوقف على جسامته، فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حده، فإن جريمة التعذيب تتوقف على جسامة الضرر الذي تسببه للضحية جراء أعمال العنف الوحشية المرتكبة، وتترك السلطة التقديرية للقاضي لتكييف جسامة وحدة الفعل المرتكب لجريمة التعذيب؛ أما الأفعال التي تدخل في مفهوم جريمة الضرب أو الجرح البسيط أو التي تدخل في مفهوم الإيذاء الخفيف فلا تعتبر تعذيبًا حتى لو وقعت من ممثل السلطة لحمل المتهم على الاعتراف، وإنما تدخل في مفهوم استعمال القوة المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات المصري لأن الفعل الذي تقوم به جريمة الضرب البسيط أو الإيذاء الحقيقي لا يعتبر إيذاء جسميًا أو فعلا عنيفًا[١].

ويرى الدكتور محمود صالح العادلي أن التعذيب هو نوع من الإكراه والإكراه هو ضغط على إرادة الغير من شأنه أن يولد في نفسه رهبة تدفعه إلى سلوك ما كان يقدم عليه لولا هذا الضغط وهو على نوعين إما إكراه مادي ينجم عنه انعدامها كليًا لمن بوشر عليه أو إكراه معنوي وهو ضغط غير مادي على الإرادة يلجأ إليه الشخص لارتكاب فعل مضر[٢]، يستوي في ذلك أن ينصب الإكراه على شخصية المجني عليه أو ماله أو إيذاء الغير من الأعداء[٣].

في حين يرى الدكتور عمر الفاروق الحسيني: أن التعذيب لا يرتبط بجسامة الأفعال التي يأيها الجاني وإنما يرتبط بما تحدثه هذه الأفعال من أثر نفسي للخاضع لها سواء كان هذا الإيذاء جسيمًا أو غير جسيم[٤].

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة ١٩٧٩، ص٦١.

[٢] د. محمود صالح العادلي: استجواب المتهم في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص١٠٦.

[٣] د. أحمد فلاح العبادي: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراس مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة ٢٠٠٥، ص٧٣؛ د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص٣٥.

[٤] د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسئولية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، سنة ١٩٨٦، ص١٢٧؛ د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص٣٣.

ويرى الدكتور سامي صادق الملا أن المراد بكلمة التعذيب الواردة في المادة ١٢٦ عقوبات تعبر عن معنى معياري لعدوان يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة، ولكن يلائم فكرة الانتزاع والاستخراج بالقوة، ويتمشى دائمًا معها؛ وعبارة العدوان تتسع للضرب، والجرح، والتقييد بالأغلال، والحبس، وتعرض الشخص للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم أو ما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان، كما أن التعذيب الوارد في نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات قصد به المشرع عدم اشتراط أي درجة معينة من جسامة الفعل ومفاد ذلك أنه لا يكفي المتهم أن يثبت لدى المحكمة أن هناك اعتداء وقع عليه بل لابد أن يثبت لدى المحكمة أن اعترافه أمام سلطة التحقيق كان نتيجة الاعتداء عليه سواء كان اعتداء مادي أو معنوي؛ كما أن الحكم ببراءة المتهم الذي تعرض للتعذيب لاستبعاد اعترافه أو لأي سبب قانوني أو موضوعي آخر لا يؤثر على قيام الجريمة في حق الموظف الذي ارتكب جريمة التعذيب[١]؛ كما عرف البعض التعذيب بأنه: "المعاملة اللاإنسانية التي تحتوي على قدر من الآلام والمعاناة الجسدية أو العقلية بقصد الحصول من المتهم على معلومات واعترافات في الجريمة المقبوض عليه بشأنها وذلك لتوقيع العقوبة عليه والتي تتميز بحالة من القسوة والشدة[٢].

وقد عرف البعض التعذيب: بأنه سلوك قد ينتج عنه آلامًا ومعاناة شديدة سواء كانت هذه الآلام جسدية أو نفسية ويتنوع الإيذاء البدني بكل وسائله وأشكاله التقليدية والحديثة وأيضًا يتنوع الإيذاء النفسي بكل أنواعه وأشكاله وقد يشمل الحرمان من الطعام والشراب والإرهاق والإذلال وغيرها من وسائل الإيذاء النفسي التي قد يتعرض لها المجني عليه[٣].

ويرى البعض أن تعذيب المهتم يخضع لصور متعددة منها ما يعتبر إكراهًا ماديًا ومنها ما يعد إكراهًا أدبيًا، والجامع بينهما هو الألم البدني والنفسي والعقلي الذي يصيب المتهم من جراء استخدام وسائل التعذيب[٤]، وذهب رأي إلى القول بأن التعذيب هو: "أعمال العنف شديدة الجسامة التي تشكل اعتداءً على سلامة جسم المجني عليه دون أن يتوفر لدى الجاني نية إزهاق الروح"[٥].

كما يتجه بعض الفقه للقول بأن المشرع لم يشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيب، وسندهم

---

[١] د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٩، ص٤١٢-٤١٥؛ د. عماد إبراهيم الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص١٠٨.

[٢] د. طارق عزت رخا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٩، ص٤٣.

[٣] د. إسماعيل عبد الرحمن محمد: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٠، ص٥٦٧.

[٤] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦، ص٤٢٢.

[٥] المستشار مصطفى هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١، ص٥٤٢.

في ذلك ما استقرت عليه محكمة النقض سواء في قضائها الحديث أو قضائها القديم على عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية[١]، لذا سعى البعض إلى القول بأن التعذيب هو (اعتداء على الفرد أو إيذاء له ماديًا ونفسيًا)، وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه، ويتحقق ذلك المعنى بكل نشاط يبذله الجاني إيجابًا أو سلبًا لإيذاء المجني عليه ماديًا ومعنويًا، متى اتحد مضمون إرادة الجاني مع نشاطه، أي أن القصد الجنائي هو إرادة الإيذاء متمثلاً في محاولة إكراه المتهم على الاعتراف[٢].

وإيماءً إلى ما تقدم تتجه عقيدة الباحث إلى تصنيف كل سلوك عمدًا يبذله الجاني إيجابًا أو سلبًا بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق لتحقيق الإيذاء البدني أو النفسي لمحو إرادة المجني عليه لتحقيق رغبة في نفس الجاني يعد تعذيبًا، أيًا كان الغرض من التعذيب، وأيًا كان درجة الإيلام.

الفرع الثاني

مفهوم التعذيب في ضوء القضاء الدولي والوطني

أولاً: مفهوم التعذيب في القضاء الدولي

ترجع وقائع أحد القضايا التي نظرتها محكمة استئناف بورج في فرنسا إلى استخدام رجال الشرطة العنف مع أحد المتهمين أثناء استجوابهم له لحمله على الاعتراف ونتج عن ذلك العنف وجود إصابات لدى المتهم حيث استنكرت المحكمة هذا الفعل قائلة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام العنف والوسائل غير المشروعة مع الشخص المقبوض عليه لانتزاع الاعتراف منه وذلك إعمالاً للقاعدة القانونية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وإنه يجب توقيع العقاب وردع رجال الشرطة الذين ارتكبوا هذا الفعل الجسيم[٣].

---

[١] المستشار مصطفى هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص٦٤٠.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٧؛ د. عمر فاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق، ص٨-٩.

[٣] حكم محكمة استئناف بورج في فرنسا الصادر بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٥٠، مشار إليه في مؤلف د. سامي صادق الملا: المرجع السابق، ص٤١٤.

كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التعذيب، بأنه تعمد إحداث ألم شديد أو إلحاق إيذاء جسيم بجسم المجني عليه أو صحته وأن هذه الجريمة تشكل فعلاً أو امتناعًا متعمدًا عن أشياء ينتج عنها إصابات وآلامه جسمية سواء بدنية أو نفسية[١]؛ وقد استقرت أيضًا على أنه طبقًا لأحكام العرف الدولي يشترط أن يقع فعل التعذيب من موظف عام أو بتحريض منه أو شخص له صفة رسمية ويتم التعذيب بموافقته[٢].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد استندت في العديد من أحكامها على نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب لكونها المرجع الدولي والأساس القانوني الذي يجب الاحتكام إليه في القضايا والجرائم ضد الإنسانية والتي منها جرائم التعذيب بجاني قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني[٣].

ثانيًا: مفهوم التعذيب في القضاء الوطني

اختلف القضاء الوطني في مصر في تحديد جسامة الإيذاء البدني أو المعنوي لوقوع الجاني تحت طائلة التجريم والعقاب في جريمة التعذيب.

١- **حيث قضت محكمة جنايات طنطا في تعريفها للتعذيب بأنه:** الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب ويحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه"؛ حيث إنه في أحد القضايا المطروحة أمامها والتي ترجع وقائعها إلى قيام أحد العمد عند إبلاغه بسرقة بعض المحاريث بضرب بعض الأشخاص المشتبه فيهم وعاونه في ذلك بعض الخفراء فأحدثوا بهم إصابات لا تحتاج إلى علاج حيث رأت المحكمة أن فعل العمدة والخفراء المعاونين له كان من قبيل تأديب الأشخاص المشتبه فيهم وليس تعذيبًا[٤].

٢- **كما قضت محكمة جنايات المنصورة،** ردًا على ما آثاره الدفاع من ضرورة أن يكون التعذيب من الخطورة بحيث يؤدي إلى الوفاة أحيانًا لتطبيق نص المادة (١٤٤) عقوبات – المقابلة للمادة (٨٢)

---

[١] حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١ في قضية المدعي العام ضد دارسوكورديتس وماريو سركيز، رشيد عمارة الحسيني: الحماية الدولية من التعذيب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المرقب، ترهونة، ليبيا، سنة ٢٠٠٨، ص٢٣؛ د. حسين محمد إبراهيم عمران: المرجع السابق، ص٤٢-٥٥.

[٢] د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، رسالة دكوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٩، ص٢١٠-٢١١.

[٣] د. كنوت دورمال: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان جرائم الحرب تقديم د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني تطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، ص٤٩٩.

[٤] انظر: الحكم الصادر من محكمة جنايات طنطا، بجلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٢٧، المجموعة الرسمية، السنة ٢٨ رقم ١١٠، ص٢١٠، مشار إليه في مؤلف د. عماد الفقي: المرجع السابق، ص١١١؛ د. حسين محمد إبراهيم عمران: الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، المرجع السابق، ص٥٦؛ د. بهاء الدين عصمت عدلي، د. طارق إبراهيم الدسوقي: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، سنة ٢٠٠٥، ص٣٥٤.

عقوبات حاليًا – بقولها: "إن هذا القول لا دعامة له من أقوال الفقهاء وأحكام المحاكم، فلو أخذ بهذا لكان كل تعذيب فيها شائنًا أو أليمًا، وليس من شأنه أن يفضي إلى الموت الجثماني خارجًا عن النص، مع أن من أنواع التعذيب المراد به الإرغام ما هو مذل للنفس ومميت لعواطفها، مثل هذا النوع ليس فيه بدرجته من القسوة فقط بل درجة من المخالفة وفقًا لجميع القوانين وذلك من أجل المحافظة على حرية الأفراد[١].

٣- **محكمة جنايات الزقازيق** قائلة: "... وقد سكت القانون عن تعريف التعذيب، وتجيب المحكمة بأن التعذيب في عقيدتها عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذاء له ماديًا أو معنويًا، وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه، والتعذيب المادي يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم أو ما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان، ولا يشترط درجة من الجسامة في التعذيبات البدنية، أما التعذيب المعنوي فهو يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف[٢].

وقضت محكمة النقض المصرية في أحد الأحكام الصادرة عنها: بأن إيثاق أيدي المجني عليه وتقييد رجليه الحبال وقد نتج عن هذه الأفعال إصابة المجني عليه بسحجات وتورم فإن ذلك يعد من قبيل التعذيب البدني للمجني عليه[٣]؛ **وقضت أيضًا:** أن القصد الجنائي الخاص يتحقق لدى الموظف طالما كان هنا الموظف يستهدف من التعذيب الحصول من الشخص على الاعتراف بالجريمة سواء كلها أو بعضها وسواء تم التعذيب في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مراحل أخرى بعدها المهم أن يكون الغرض من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف بارتكابه للجريمة[٤]؛ **وقضت أيضًا:** أن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري أن يحدث اعتراف من المتهم فسواء تم اعتراف أو لم يتم من جانب المتهم فإن ذلك لا يؤثر على وقوع جريمة التعذيب متى كان هناك قصد جنائي لدى الموظف وهو الحصول على الاعتراف من المتهم[٥].

كما استندت محكمة النقض المصرية إلى نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب في كثير من الأحكام الصادرة عنها بشأن التعذيب حيث ورد في أحكامها أن المشرع قدر أن التعذيب الذي ترتكبه السلطة ضد الأفراد هو عمل إجرامي ذو طبيعة خطيرة أيًا كانت الظروف التي يقع فيها هذا العمل أو السلطة التي أمرت بارتكابه وأن الدعاوى الناشئة عن التعذيب قد يتعذر في كثير من الأحيان، الوصول فيها إلى وجه

---

[١] انظر: الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة بجلسة ١٥ / ١ / ١٩٣١ المجموعة الرسمية للمحاكم للمحاكم الأهلية السنة ٣١، ص١٩٣ وما بعدها، مشار إليه في مؤلف د. سامي صادق الملا: المرجع السابق، ص٤١٤؛ مشار إليه في مؤلف د. عماد إبراهيم الفقي: المرجع السابق، ص١١١.

[٢] انظر: حكم محكمة جنايات الزقازيق الصادر بجلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٧، مشار إليه في مؤلف د. عماد إبراهيم الفقي: المرجع السابق، ص١١٢؛ مشار إليه في مؤلف المستشار مصطفى هرجة: المرجع السابق، ص٦٤٧.

[٣] انظر: الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ٢٢ / ١١ / ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، المجلد السابع، رقم ٦٨٩، ص٦٥.

[٤] انظر: الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٣٤ المجموعة الرسمية، السنة ٣٦، عدد ١، رقم ٣.

[٥] انظر: الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض السنة ١٧، رقم ٢١٩، ص١١٦١.

الحقيقة فيها وهذا يرجع إلى الظروف والملابسات التي وقعت في ظلها جريمة التعذيب؛ حيث استثنى المشرع دعاوى التعذيب من القواعد القانونية العامة فمنع سقوطها بالتقادم ولم يقصر المسئولية في دعاوى التعذيب على مرتكبيها والأجهزة التي يتبعونها بل جعل المسئولية على عاتق الدولة بأسرها[١].

(١) انظر: الطعون أرقام ١٩ / ٦٣ لسنة ٦٣ق الصادر بجلسة ٧ / ٣ / ٢٠٠٢ و٢٨٨ لسنة ٥٨ق الصادر بجلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٢ محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية السنة ٥٣ العدد الأول، عام ٢٠٠٢، ص٣٦٩؛ وانظر أيضًا محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية، السنة ٤٣، العدد الأول، سنة ١٩٩٢، ص٩٩٧؛ مشار إليهما في مؤلف د. حسين محمد إبراهيم عمران: المرجع السابق، ص٦٠.

المطلب الثاني

تعريف التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية

تمهيد:

اختلفت المواثيق والاتفاقيات الدولية في إيجاد تعريف محدد للتعذيب ويرجع هذا الاختلاف والتنوع في تعريف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وغيرها من الأفعال الأخرى المحظورة إلى اختلاف السياق الذي وضع من أجله الصك الدولي وبالرغم من وجود العديد من معاهدات ومواثيق حقوق الإنسان إلا أن القليل منها ما يشير إلى تعريف التعذيب كما أنه بالنسبة للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهنية للكرامة الإنسانية أو العقوبة القاسية فقد تركت المعاهدات والاتفاقيات الدولية هذا الأمر وفقًا لظروف كل حالة وملابستها[١].

[١] د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص٣٨.

الفرع الأول

مفهوم التعذيب في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية

أولاً: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٧٥

جاء في المادة الأولى، من هذا الإعلان يقصد بالتعذيب "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديًا كان أو عقليًا، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أشخاص آخرين ولا يشمل التعذيب أو الألم الذي يكون ناشئًا عن جزاءات مشروعة أو ملازمًا لها أو مترتبًا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"[١].

ثانيًا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤

فقد عرفته المادة الأولى من الاتفاقية كما يلي: "١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[٢].

ثالثًا: مفهوم التعذيب في الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليها العام ١٩٨٧

حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية، يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمدًا لإنزال الألم البدني أو الفعلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق أو كعقوبة أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية، بشرط لا تشملا ارتكاب أعماله واستعمال وسائل مشار إليه في هذه المادة"[٣].

---

[١] Henry J. Steniner and Philip Alston, International Human Right in Context, law politics moral USA, Oxford University press, third edition, 2008, p. 199, 200

[٢] انظر: وثيقة الأمم المتحدة لجنة مناهضة التعذيب، التعليق رقم ٢، (CAR / CGC / 2 / CRP.1)

[٣] د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب، المرجع السابق، ص٣٨-٣٩.

رابعًا: مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب

مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهنية والتي صاغتها لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم بسيراكوزا بإيطاليا عام ١٩٩٠ قد تناول التعذيب على أنه: "جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى أو العقوبة عنها بالتقادم"؛ وقد جاء هذا المشروع نتيجة لما انتهى إليه مؤتمر حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام الجنائي الإسلامي الذي عقد بالمعهد الدولي سنة ١٩٧٩ والذي انتهى إلى أن حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية تشمل الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه وعدم القبض التعسفي عليه أو التصفية الجسدية[١].

خامسًا: التعذيب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

حيث نصت المادة (٧ / ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يقصد بالتعذيب: "هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة سواء كانت بدنية أو نفسية بشخص محتجز تحت رقابة وسيطرة الجاني ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة عرضية لها"[٢].

[١] د. صالح محمد محمود: الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧، ص١٧٨.

[٢] د. محود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص٦٩١.

الفرع الثاني

مفهوم التعذيب في القانون الجنائي المصري

لم يرد تعريف محدد للتعذيب في نصوص القانون الجنائي المصري كما أنه لم يحدد أفعالاً معينة يمكن أن توصف بأنها تعذيب حيث اكتفى المشرع في القانون الجنائي بتجريم التعذيب الذي يكون القصد منه حمل المتهم على الاعتراف بما ارتكبه من جرائم وذلك طبقًا لما ورد في نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري[١].

كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصري نص في المادة (٤٠) منه على الحماية من التعذيب، وقد اتفق مفهوم التعذيب في القانون الجنائي المصري مع مفهوم التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وذلك عندما اشترطت المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري والمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن الشخص الذي يرتكب التعذيب لابد أن يكون موظف عام أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك لحمله على الاعتراف[٢]؛ في حين نجد أن مفهوم التعذيب في قانون العقوبات المصري قد اختلف مع مفهوم التعذيب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث اشترط قانون العقوبات المصري في المادة (١٢٦) على أن فعل التعذيب الذي يقع على المتهم يكون الغرض منه حمل المتهم على الاعتراف في حين أن المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لم تشترط ذلك حيث حظرت الاتفاقية من وقوع التعذيب نهائيًا سواء وقع التعذيب على متهم أو غير متهم ولكن اشترطت أن يلحق التعذيب عمدًا بشخص بدون تحديد وصف معين لهذا الشخص، كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تحدد غرض معين لوقوع التعذيب ولكنها حددت عدة أغراض لوقوع التعذيب من ضمنها حمل الشخص على الاعتراف[٣].

كما أنه من الطبيعي أن يختلف مفهوم التعذيب في القانون الدولي عن مفهوم التعذيب في القانون الجنائي المصري وذلك نظرًا لكون القانون الدولي يتسم بالشمولية حيث تتصرف أحكامه وقواعده ومبادئه

---

[١] المستشار عدلي إسماعيل درويش، المستشار سناء سيد خليل: دور النيابة العامة في تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١، ص٢٨-٢٩؛ محمد عبد الله أبو بكر سلامة: المرجع السابق، ص٦٧ وما بعدها.

[٢] عدلي إسماعيل درويش، سناء سيد خليل: المرجع السابق، ص٤٦؛ د. عماد محمود عبيد: جريمة التعذيب، دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالسعودية، المجلد ٢٣، العدد ٤٦، سنة ٢٠٠٨، ص٢١٠؛ د. حسين محمد إبراهيم عمران: المرجع السابق، ص٥٨-٥٩.

[٣] د. الشافعي بشير: قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص١٦٠؛ د. عبد الواحد محمد الفار: حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤، ص٣٠٠-٣٠٢.

لتشمل كافة تصرفات وتعاملات الأفراد داخل المجتمع الدولي وعلاقات الدول مع بعضها في حين نجد أن المشرع في القانون الجنائي المصري انصرف إلى حالة واحدة محددة للتعذيب وهي حمل المتهم على الاعتراف طبقًا لما هو واضح في نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري[١]؛ وبإنضمام مصر لاتفاقية مناهضة التعذيب وتصديقها عليها أصبحت هذه الاتفاقية ملزمة لجميع السلطات والأجهزة المصرية والقضاء وذلك وفقًا لأحكام القانون والدستور[٢].

[١] د. الشافعي بشير: قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص١٦٠.

[٢] د. طارق عزت رخا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، المرجع السابق، ص٤١؛ عدلي إسماعيل درويش، سناء سيد خليل: المرجع السابق، ص٥٦، وص٨٨-٩٢.

الفرع الثالث

تحريم التعذيب في الشريعة الإسلامية

الحق في الحماية من التعذيب حق مكفول للإنسان في الشرائع السماوية، وخاصة الشريعة الإسلامية؛ فقد أرسى الإسلام مبادئ حقوق الإنسان قاطبة، حيث الاعتراف بكرامة الإنسان، والحقوق المتساوية لكل فرد، وعدم التنازل عن الضمانات التي تحفظ للإنسان آدميته وكرامته، وكرم الله عز وجل الإنسان وفضله على سائر المخلوقات[١]؛ فقد جاء الاتجاه العالمي لحظر التعذيب متوافقًا ومستجيبًا لأحكام وأصول الشريعة الإسلامية التي جرمت التعذيب بشتى صوره وحرمت ارتكاب هذه الجريمة[٢].

أولاً: تحريم التعذيب في كتاب الله عز وجل

تنظر الشريعة الإسلامية إلى المتهم على إنه إنسان قبل كل شيء وأن الله عز وجل أكرمه في مواضع عديدة في كتابه الكريم، ومنها قوله تعالى: " **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ** "[٣]، وفي قوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا** "[٤].

ويقول المولى عز وجل: " **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**"[٥].

وفي قوله تعالى: " **لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** "[٦]؛ وتطبيقًا لهذه الآية الكريمة يجب على القائمين على استجواب المتهم معاملته كإنسان له حقوق أساسية لا يجب المساس بها ومنها سلامة الجسد[٧].

ثانيًا: تحريم التعذيب في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تقر أي أفعال من شأنها إكراه المتهم على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها أو تهديده في جسده أو عرضه أو ماله؛ فقد ورد في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه

---

[١] د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص٤٢.

[٢] محمد عبد الله أبو بكر سلامة: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص١٤.

[٣] الآية ٣٣ من سورة الأنفال.

[٤] الآية ١١ من سورة النساء.

[٥] الآيتان ٥٧، ٥٨ من سورة الأحزاب.

[٦] الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

[٧] د سامر محمد الضروس: الأحكام الموضوعية والإجرائية في جريمة التعذيب في القانون الأردني والمصري، المرجع سابق، ص٦٠؛ د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤، ص٦.

وسلم خطب في الناس فقال: "... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..."، ومن خلال هذا الحديث يتبين أن الله تعالى حرم على لسان رسوله الأموال والأعراض والدماء، فلا يصح ضرب المسلم إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة الثابتة، وتعذيب المتهم يعد من قبيل ضرب المسلم بغير حق[١].

كما أنه لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها وكل ما يتم انتزاعه بوسائل إكراه فهو باطل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢].

وقد روي عن الرسول **(صلى الله عليه وسلم)** أن قال: "إن الله تعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"[٣]؛ كما نهى الرسول **(صلى الله عليه وسلم)** عن الإيذاء البدني وبصفة خاصة تشوية الوجه لقوله "إذا قاتل أحدكم أحد فليتجنب الوجه"[٤]؛ ونهى أيضًا عن التعذيب في قوله "**لا تعذبوا خلق الله**"[٥].

---

[١] انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الجزء الثامن، سنة ٢٠١٧، ص٩١؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، سنة ٢٠١٠، ص١٣٠٥؛ أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الخامس، ص٣٧؛ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي "الثورة والقانون" الفترة من ٢١ – ٢٢ ديسمبر ٢٠١١، عدد خاص ديسمبر ٢٠١١، ص٣٧٤.

[٢] د. مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٣، ص٨٩؛ د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص٣١؛ د. سامر محمد الضروس: الأحكام الموضوعية والإجرائية في جريمة التعذيب في القانون الأردني والمصري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٦٠.

[٣] بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء ١٢، ص٨٥٦؛ د. محمد عبد الرحمن بكر: حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان فكرًا وعملاً، إصدار جمعية الحقوقيين، الإمارات العربية المتحدة، طبعة ٢٠٠١، ص٧٨؛ د. إسماعيل عبد الرحمن محمد: الحماية الجنائية للمدنيين، النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص٦٦.

[٤] رواه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، الحديث رقم ٢٦١٢.

[٥] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي: سنن أبو داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، حديث رقم ٤٣٥١.

وكان بلال بن رباح، أول مؤذن في الإسلام قد تعرض للمهانة والتعذيب، فقد كان عبدًا لأمية بن خلف، حيث كان أمية يربط في عنقه حبلاً ويدفعه إلى الصبيان يلعبون به، وكان يؤتى به وقت الظهيرة حيث تبلغ الشمس ويضعوه على الرمال شديدة الحرارة ثم توضع على صدره صخرة كبيرة؛ وقد ظل في هذا العذاب حتى اعتقه أبو بكر الصديق "رضى الله عنه"[١]، ويؤثر عن الفاروق عمر بن الخطاب قوله ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته[٢].

وجدير بالذكر أن المؤتمر الدولي الأول الذي عقد في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ مايو عام ١٩٧٩ لبحث مسألة حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام القضائي الجنائي الإسلامي قد انتهي في توصياته إلى الإقرار بمبدأ هام وهو أن حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في عدم إكراه المتهم على الاعتراف بشيء لم يفعله أو الإدلاء بمعلومات دون إرادته وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القبض التعسفي، هي حقوق استمدت من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية[٣]؛ وجدير بالذكر أيضًا أنه بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٠١ أصدر مجمع البحوث الإسلامية قرارًا هامًا نص فيه على أنه: "لا يجوز استخدام التعذيب والضرب وغيره كوسيلة للحصول من المتهم على الإقرار بما اتهم فيه لأن هذا من باب الإكراه المتفق على عدم ترتب أي أثر عليه".

وقد صدر هذا القرار بعد أن عقدت لجنة البحوث الفقهية جلستها السادسة في دورتها الثلاثين يوم الأربعاء الموافق ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٢١هـ الموافق ١٤ فبراير عام ٢٠٠١م للنظر في التقارير المقدمة ومنها الرد على المقال المنشور بجريدة الأحرار هل يؤيد الأزهر الضرب والتعذيب؛ فقد قررت اللجنة أنه بعد استعراض البحوث والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة فقد انتهت اللجنة إلى عدم جواز تعذيب المهتم لحمله على الإقرار بشيء حيث اتخذت لجنة البحوث الفقهية القرار بالإجماع وتم عرض القرار على مجلس مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر هذا القرار وتم اعتماده من الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية[٤]؛ فقد أرست مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية نظامًا إجرائيًا متكاملاً يكفل تطبيق حماية حقوق الإنسان وحرياته الإسلاسية، كما أنها أرست من المبادئ والأحكام ما يجعل هذه الحماية فعلية وواقعية وليست مجرد حماية نظرية[٥].

---

[١] عبود الشالجي: موسوعة العذاب، الدار العربية للموسوعات، المجلد الرابع، بيروت، سنة ١٩٩٩، ص٢٣٢.

[٢] د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص١٤٣.

[٣] د.سامر محمد الضروس: المرجع السابق، ص٦٢-٦٣.

[٤] انظر: التقرير السنوي لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء الصادر سنة ٢٠٠١ عن أوضاع المحتجزين وأماكن الاحتجاز في مصر، ص١٠٤-١٠٥.

[٥] د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسئولية، المرجع السابق، ص٢٨.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لجريمة التعذيب عبر العصور المختلفة

تمهيد وتقسيم:

إن الكثير من النظم القانونية المعاصرة لها جذور تاريخية تمتد إلى الماضي القريب أو البعيد فالشرائع والنظم القانونية الحالية ما هي إلا حلقة من سلسلة حلقات متصلة على مر العصور فلا يمكن دراسة جريمة التعذيب دون الرجوع إلى جذورها التاريخية للبحث في أصل نشأتها والكشف عن مظاهرها الأولى التي تشكلت بها[١]؛ ففي العصور القديمة والقرون الوسطى وإلى ما قبل قيام الثورة الفرنسية كان اللجوء إلى التعذيب أمرًا مباحًا ومشروعًا للحصول على الاعتراف من الشخص المتهم حيث كان يتم بأمر القانون أو من أعلى سلطة دينية أو بأمر القاضي ومع تطور المجتمع في العصور الحديثة أصبح التعذيب جريمة وطنية ودولية ضد حقوق الإنسان[٢].

وقد تطور الاعتراف بحق الإنسان في سلامته الجسدية منذ العصور البدائية التي تشكل أولى مراحل التطور البشري ولكن الثابت أنه ليس هناك أدنى صلة بين المجتمعات البدائية وانعدام العدالة أو الأخلاق أو انتهاك حقوق الإنسان وذلك لأن الجرم ليس فطرة الله التي فطر الناس عليها ولكن الجريمة من صنع البشر وقد خلت هذه المجتمعات من السلطات المركزية والطبقات الاجتماعية أو التنظيمات القبلية ولم تكن هذه المجتمعات محرومة تمامًا من مظاهر القانون ولكن ساهم العرف كثيرًا في تنظيم علاقات الأفراد وأوجد جزاءات لمن خالف هذه القواعد[٣].

وفيما يتعلق بالسلامة الجسدية قد عرفت هذه المجتمعات الجرائم الخاصة التي تقع ضد شخص معين والجرائم العامة التي تقع ضد مجموعة من البشر وقد أدرجت جرائم المساس بالسلامة الجسدية ضمن الطائفة الأولى من الجرائم وكانت هذه المجتمعات تسود فيها مظاهر الاحترام والتسامح والوفاء، فالمجتمع البدائي كان من أهم سماته صون الحق في السلامة الجسدية ولم يكن هذا الحق مهدورًا[٤].

---

[١] د. عماد إبراهيم الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص١١.

[٢] د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسئولية، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص١٦ وما بعدها.

[٣] د. محمود سلام زناتي: موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية للمجتمعات البدائية والقبلية والمدنية القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٤، ص٦؛ د. صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٥، ص٣٩؛ د. إدوارد غالي الذهبي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بنغازي، ليبيا، سنة ١٩٧٦، ص٥٠.

[٤] د. محمد سامي السيد الشوا: الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٦، ص٨؛ د. عبد المنعم درويش: رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة في القانون الروماني، فكرتي الردع العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، ص٤٨ وما بعدها.

أما بالنسبة للمجتمعات القبلية، فكانت الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية تتمثل في الاعتداءات البدنية التي تقع من شخص ضد شخص آخر دون وجه حق وتشمل جميع أشكال الإيذاء البدني كالضرب البسيط أو العنيف أو فقد عضو من الأعضاء أو حاسة من الحواس وكان جزاء ذلك الثأر أو الانتقام من الجاني[١]، ولم يكن كل مساس بالسلامة الجسدية مجرمًا في المجتمعات القبلية حيث عرفت هذه المجتمعات أشكالاً من المساس بالسلامة الجسدية دون العقاب عليها تحت بند الإباحة مثل تأديب الأب لابنه أو ابنته أو زوجته أو الاعتداء من صاحب المال المسروق على سارقه بضربه آو المساس بالسلامة الجسدية بأمر من المحكمة أو رئيس القبيلة كعقاب للسارق أو إيقاع المثلة بالجاني كما هو الحال في جريمة الزنا حيث كان يتم انتزاع عضو من أعضاء الزاني ولاسيما أعضاؤه التناسلية أما الزوجة الزانية فكانت في أغلب الأحيان تؤدب بدنيًا وتضرب في أماكن حساسة من جسدها، وفيما يتعلق بالجرائم العامة التي تخص القبيلة بصفة عامة فكانت العقوبات قاسية مثل القتل والتعذيب حتى ولو كانت ضد الحاكم نفسه طالما قد تعسف أو استبد في حكمه[٢].

وفيما يتعلق بالحق في السلامة الجسدية من التعذيب خلال العصور الوسطى وأوروبا فلقد سميت هذه العصور بالعصور المظلمة وذلك نظرًا لانخراط البشر في أوهام الجهل والخرافات والسحر وقد انعكس ذلك على حق الإنسان في سلامته الجسدية؛ وقد وقفت الكنيسة حائلاً دون القضاء على الباقي من الحضارة في أوروبا خلال العصور الوسطى حيث كان للقانون الكنسي الفضل في إرساء قواعد فلسفية وأخلاقية بشأن حماية حق الإنسان في سلامة جسده[٣].

ومن أبرز التشريعات الداخلية التي اهتمت بحق الإنسان في سلامته الجسدية في العصور الوسطى التشريع الفرنسي والتشريع الألماني، حيث كان الوضع في فرنسا في العصور الوسطى يتمثل في أن الحقيقة يجب التوصل إليها بأية وسيلة وأن الاعتراف هو سيد الأدلة ويجب الحصول عليه بكافة الطرق بما فيها التعذيب بشتى أنواعه وكان يسود اعتقاد بأن الله تعالى سوف يساعد البريء على تحمل أشد الآلام دون إحساس بالألم وبالتالي كان الاعتقاد له أبلغ الخطر على حق الإنسان في سلامة جسده[٤].

---

[١] د. محمود سلام زناتي: موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية للمجتمعات البدائية والقبلية، المرجع السابق، ص٢٥٩.

[٢] د. حسن سعد سند: الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، المرجع السابق، ص٢-٧.

[٣] د. محمود سلام زناتي: مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨، ص١٨.

[٤] د. عباس الغزيري: تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق الحقوق، جامعة المنوفية، السنة ١٧، العدد ٢٩، مايو سنة ٢٠٠٩، ص٩٧-٩٨.

وبالنسبة للوضع في ألمانيا: استوحى القانون الألماني القديم أفكاره في سبيل حماية حق الإنسان في سلامته الجسدية من الأفكار التي كان يتبناها فلاسفة الكنيسة ومضمون هذه الأفكار أن الإنسان لا يملك جسده وإنما مأمور بالمحافظة عليه، وقد توسع القانون الألماني في جريم الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية واستحدث الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية مثل التلويح بسكين في وجه أي شخص لتهديده[١]؛ وقد ساد العصور الوسطى إقطاع واستبداد وقد كان لذلك أبلغ الخطر على حق الإنسان في سلامته الجسدية بل كان له أبلغ الأثر على الحقوق الإنسانية بصفة عامة[٢].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعذيب في العصور القديمة والوسطى.

المطلب الثاني: التعذيب عند في مصر من العصر الفرعوني وحتى العصر العثماني.

المطلب الثالث: تجريم التعذيب في العصور الحديثة.

[١] د. سعيد عبد الفتاح عاشور: أوروبا في العصور الوسطى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة ١٩٧٦، ص٢؛ د. محمود سلام زناتي: تاريخ النظم القانونية، المرجع السابق، ص٥٢٦، د. هلالي عبد اللاه أحمد: ضمانات المتهم أثناء فترة التحقيق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص٩٢.

[٢] د. حسن سعد سند: الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص١٣-١٦.

المطلب الأول

التعذيب في العصور القديمة والوسطى

تمهيد وتقسيم:

كانت المجتمعات البدائية القديمة تخضع لتأثير المعتقدات الدينية ووفقًا لذلك كان المتهم يفترض فيه الإدانة ومن ثم كان التعذيب يجرى لحمله على الاعتراف وكان إثبات البراءة عبئًا عليه وكان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب حيث كان الآشوريين والمصريين القدماء والرومان يطبقون التعذيب على الأفراد كعقاب لهم على ما اقترفوه من جرائم[١]؛ وبانتهاء حقبة العصور القديمة أصبح التعذيب مشروعًا لكون هذه العصور كانت تعتبر التعذيب حكمًا إلهيًا وكان ذلك حتى بداية العصور الوسطى وفي أوروبا[٢].

ويكشف التطور التاريخي للإجراءات الجنائية عن أن مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر في العصور الحديث غير مشروعة، كانت قديما هي القاعدة المتعارف عليها، وكونها غير محرمة في العصور الوسطى وحتى نهاية القرن الثامن عشر حين كان الاعتراف معتبرًا سيد الأدلة، ويقتضي حكم الإدانة؛ ومن ثم كان التعذيب معترف به رسميًا في هذه المرحلة التاريخية حيث تم استخدام التعذيب في أوربا كوسيلة للتحقيق، واعتبر من النظم الأساسية في الإجراءات الجنائية، وقد بلغ الأمر أن تم تقنين التعذيب[٣]؛ ومع بداية القرن الثاني عشر الميلادي اختفى تدريجيًا اللجوء إلى حكم الله، وتم العودة إلى القانون الروماني والعمل بمجموعة جستنيان مرة أخرى' والتي بها باب خاص يعالج الاستجواب؛ حيث ينظم هذا الباب التعذيب المادي للمتهم العبد دون المواطن الحر إلا أن الفقهاء قاموا بممارسة التعذيب على المواطن الحر أيضًا، وبانتقال مقاليد الأمور لرجال الدين أصبح موضوع التعذيب يأخذ أبعادًا جديدة تعبر عن إطار الفكر الإنساني السائد في العصور الوسطى وظهور محاكم التفتيش.[٤]

ومجموعة جستنيان: عبارة عن مجموعة من القوانين التي تتبعها العديد من الأمم، والتي أمر بها الإمبراطور البيزنطي جستينان الأول بعض رجال الدين المسيحي في مملكته بانتقاء مجموعة من القوانين

---

[١] د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤، ص٢٧٣.

[٢] د. عمر الفاروق الحسني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق، ص١٤.

[٣] د. أحمد العلفي: تأثير الإكراه في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ١٩٩٧، ص٣١٥.

[٤] د. عباس الغزيري: تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص٩٠؛

د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب، المرجع السابق، ص١٢-١٣.

الرومانية، وعرفت هذه المجموعة باسم "كوربس جوريس سيلفز" وتعني مجموعة قوانين مدنية، كما أطلق عليها أيضًا قانون جستنيان [١].

الفرع الأول

التعذيب في العصور القديمة

أولاً: التعذيب عند الرومان

لقد عرف القانون الروماني القديم التعذيب، وقد كان الرومان يفرقون بين المواطن من جهة والعبيد من جهة أخرى، فكانت السطوة من السيد على العبد مظهرًا من مظاهر ملكية الأول، وهي أمر مشروع، فبينما لا يمكن للأول أن يخضع للتعذيب فإن الثاني المحروم من كل هوية مدنية ليس إلا مجرد شيء مملوك لسيده يخضع لهواه ورغباته، ومحل لكل ما يقضي به سيده عليه بدءًا من العقاب ومرورًا بالتعذيب وانتهاء بالموت[٢].

ولم يكن التعذيب مُعول عليه كثيرًا في بداية تطور القانون الروماني وحتى عصر الجمهورية، حيث سادت في تلك الفترة قاعدة عامة تحظر ممارسة التعذيب في إجراءات المحاكمة الجنائية، وهذه القاعدة كانت تطبق على المواطن الروماني (الرجل الحر) لأن المجتمع كان يوفر له الحماية الكاملة ولا يمكن أن يلقى إلا معاملة الند بالند حتى وإن كان ذلك بصدد محاكمة، وبالرغم من هذه الحماية التي تتوفر للمواطن على غرار غيره من العبيد إلى أن هذا الأخير كان في مأمن من بطش سيده والسبب في ذلك يعود إلى أن العبيد في تلك الفترة وبالرغم من أنه ليس لهم أي اعتبار من الناحية القانونية والنظرية في تقرير مصيرهم إلا أنهم كانوا بمثابة عنصر من عناصر رأسمال أسيادهم ووسيلة من وسائل الإنتاج الأساسية لديهم ومظهر من مظاهر نفوذهم وثرائهم، ولم يكن ذلك من لاعتبارات إنسانية بل كان لأسباب اقتصادية بحتة ومع نمو وازدياد قوة الجمهورية الرومانية تدفق على روما سيل من العبيد بصورة كبيرة ما أدى إلى انخفاض قيمتهم وبذلك بدأت حمايتهم في الاختفاء شيئا فشيئًا[٣].

وقد اهتم القانون الروماني بحرمة الجسد من خلال اعتبار الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية جرائم عامة وتم تقسيم هذه الجرائم إلى ثلاثة أقسام[٤]:

---

[١] د. إسحق عبيد: محاكم التفتيش، نشأتها ونشاطها، دار المعارف، الأسكندرية، سنة ١٩٧٨، ص١٤-١٥.

[٢] د. أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص٢٢٩.

[٣] د. عمر ممدوح مصطفى: القانون الروماني، دار المعارف، الأسكندرية، سنة ١٩٦٥، ص٤٢٨-٤٣٠

، محمد عبد الله أبو بكر سلامة: المرجع السابق، ص١١.

[٤] د. صوفي أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٦، ص٢٧٩ -٢٨٠؛ د. محمود سلام زناتي: نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٦، ص٢٧٩.

الاول: ويضم جرائم فصل أو شل أو بتر أحد أعضاء الجسد، وهذه الجرائم عقوبتها القصاص إن لم يكن هناك تصالح في الدعوى مع المجني عليه.

الثاني: ويضم جرائم كسر العظام وعقوبة هذه الجرائم غرامة إجبارية محددة وهي للمجني عليه الحر ضعف العبد.

الثالث: ويضم جرائم الاعتداء البسيط التي لا تترك عاهة في الجسد وعقوبة هذه الجرائم غرامة بسيطة تتناسب مع حجم الجريمة.

وفي الإمبراطورية الرومانية بدأت هوة الاستبداد والطغيان في الاتساع مهياة المناخ الملائم لظهور التعذيب ونظرا لأن العبيد كان ينظر إليهم كشيء يملك، فقد كان يتم تطهير شهادتهم بممارسة التعذيب عليهم وتمثلت وسائل التعذيب في جميع أنواع الجلد وملخ عقل الأصابع وكان يتم جلوس العبد على تصليبه حيث كانت تملخ أطرافه سواء باستخدام عجلة أو عن طريق أثقال تربط في قدميه، وكانت توضع ألواح معدنية متقدة على لحم العبيد العاري وفي البداية كان التعذيب مقصورا على العبيد وأهل المستعمرات دون المواطنين الرومانيين ثم امتد ليشمل المواطنون أنفسهم وخاصة في جرائم الخيانة العظمى، ثم امتد بعد ذلك إلى الجرائم العادية كما عرفت روما أساليب وحشية في تنفيذ عقوبة الإعدام مثل الموت بواسطة الحقيبة؛ وهي الطريقة التي كان يوضع فيها المحكوم عليه بعد جلده جلدا بالغ القسوة في حقيبة من جلد ثور مع أحد الثعابين السامة أو أحد الحيوانات المفترسة ثم تخاط ويتم إلقاءها في نهر التيبر أو في البحر ومن أساليب التعذيب التي تفنن فيها الرومان في ذلك العهد هي الضرب بالسوط، والطعن المتكرر في أماكن مختلفة من الجسد، و كسر أصبع أو أصابع أو فصل مفصل والكي في الأعضاء التناسلية للرجال والسيدات، ورمي المعذبين في قفص الحيوانات المفترسة ليكونوا غذاء لهم أمام الجماهير[١].

ثانيًا: التعذيب عند اليونان

لم يكن الحال بأحسن من غيره في اليونان، فقد استخدم التعذيب كوسيلة للاستجواب مع العبيد، وكان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب هو أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف من المتهم، كما اتبع الإغريق الرومان في انتهاجهم لسياسة التعذيب كأهم وسيلة للتحقيق والحصول على الاعتراف من المتهم، ولقد أخذ التعذيب في عهد اليونان اشكال عديدة منها التعذيب الجسدي والنفسي وكان في ذلك الحين التعذيب مشروعا منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة ماضية وهو جزء لا يتجزأ دساتير تلك الدول [٢].

---

[١] د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق، ص١٢؛ د. حسن سعد سند: الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص٢٦٥.

[٢] د. عباس الغزيري: تعذيب المتهم أو الشاهد لحمه على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص٨٩.

حيث كانوا يقومون بتعذيب العبيد وكانوا يرفضون تعذيب الأحرار والمواطنين، والمؤلم أنهم يعذبون من يقع تحت أيديهم تعذيبًا علنيًا أمام العامة من الشعب ليكن عبرة لمن لم يعتبر، ولكن أحيانًا كانت هذه الأمور تزيد من عناد المتمردين و تجعلهم متمسكين فيما يؤمنون به[١]. وكان العهد اليوناني يبحث دومًا عن أشخاص مستأجرين ليقوموا بأعمال التعذيب والقمع وتكون قلوبهم ميتة و عقولهم غائبة عن أعينهم، و يطلق عليهم اسم "باسانيستس"، وكان هؤلاء الأشخاص المستأجرين لا يشعرون بعمق هذا الألم في اللحظات التي يقومون فيها بتعذيب الغير؛ أي أن قلوبهم أصبحت أشد قسوة من الحجارة و الحديد. ولربما كان الهدف من وراء هذه الممارسة المفزعة إما للرغبة في الحصول على معلومات أو الاعتراف بأمور تمس سياسة الدولة اليونانية. وكان الإغريق يعذبون العبيد في انسانيتهم و هويتهم التي كان البعض لا يعترف بها أصلا ومن المفاجئ أنهم كانوا يعذبون العبيد ليس بقصد هذا فقط بل للوصول لمعلومات تمس أسيادهم[٢].

وفي القانون اليوناني كان التعذيب يعتبر وسيلة عادية للحصول على الدليل في المواد الجنائية والذي كان باستخدامه يتم إضفاء الشرعية القانونية لاعترافات العبيد فبدون استخدام هذه الوسيلة لا تقبل شهادتهم أمام القضاء؛ حيث كان المجتمع اليوناني يعتبر العبيد بمثابة الأشياء ومن ثم كانوا يجردون من الأهلية القانونية فحتى إذا ما أدلوا بشهادتهم تحت القسم (اليمين) فإنها كانت تجرد من المصداقية إذا لم يكن قد تمت تحت وطأة التعذيب[٣].

كما كان هذا القانون يُوجب استخدام التعذيب ضد العبيد للحصول على الاعتراف فإن ذلك كان يستلزم موافقة سيده وبمعنى آخر كان يملك سيد العبيد السلطة في تحديد شروط التعذيب، وكان الهدف من ذلك هو حماية مصالح ملاك العبيد أما الأحرار فكانوا ينعمون بقدر كبير من الحصانة ضد استخدام التعذيب ورغم ذلك فإن تعذيب الأحرار كان ممكنًا في الأحوال السياسية فقط، ومما يؤكد ذلك ما رواه ثيوقديدس من أنه في عام ٤١١ قبل الميلاد، تم اغتيال فرينوكسين وهو عنصر بارز في الطبقة الحاكمة في أثينا وعلى الرغم من أن القاتل هو أحد الجنود وقد تمكن من الهرب لكن السلطات قبضت على شريكه وتم تعذيبه تحت إشراف القضاة ورغم ذلك لم يكشف سوى عن معلومات قليلة[٤].

ثالثًا: التعذيب في أفريقيا

---

[١] محمد عبد الله أبو بكر سلامة: المرجع السابق، ص١١-١٢.

[٢] برنارد هارود: تاريخ التعذيب، دار الجندي للنشر، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨، ص٦٥.

[٣] د. عبد الرحيم صدقي محمد: القانون الجنائي عند الفراعنة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٦، ص٩٩؛ د. السيد العربي حسن: التعذيب، دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤، ص٢٦.

[٤] د. عباس الغزيري: تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص١٤٣-١٤٤.

لقد عرفت بعض القبائل الإفريقية أساليب تعذيب خرافية حيث كان يتم تقييد كل من المدعي والمدعى عليه في حالة وجود نزاع بينها ويتركا على شاطئ البحيرة للتمساح، فإذا خرج وإلتهم أحدهما فيعد بمثابة الناجي هو البريء' وقد استخدمت دول حوض البحر الأبيض المتوسط التعذيب كعقوبة؛ وذلك عن طريق فرض الأشغال الشاقة على المذنبين بإلزامهم العمل كمجدافين في السفن الحربية حتى الموت(١).

رابعًا: التعذيب في آسيا

لقد استخدم التعذيب في روسيا في ظل حكم قياصرة روسيا، وفي الحيز الصيني، الذي يشمل بورما وفيتنام كعقاب عن طريق الجَلد وتقطيع المذنب ببطء إلى قطع صغيرة، **كما استخدم أيضا في الصين** حيث عرف عنها الابتكار والإبداع في فنون التعذيب وذلك منذ أقدم العصور، ويتركز التعذيب لديهم في حالات معروفة مثل السرقة أو جرائم القتل أو الخيانة للدولة وكان لديهم قانون هو أن ما دون سن ١٥ عام لا يخضعون للتعذيب وكذلك ما فوق سن ٧٠عام ويستثنى من المعذبين أيضا المعاقين والمرضى بغض النظر عما إذا كان الشخص ذكر أم أنثى، وكان هناك الأسلوب اللطيف في التعذيب وهو أن يتم ضرب المعذب بلطف ويتبع ذلك ابتسامات باردة مما يؤدي هذا الأسلوب إلى الهستيريا أو مس من الجنون بسبب ما يحمله هذا الأسلوب من استفزازات للعقل الباطن حيث يكون مؤلما للحالة النفسية أكثر وبشكل واضح ومن الأساليب التي كانت مشهورة في فترة القرن السابع عشر هي إخضاع الجلادون للتدريبات الدائمة وذلك بالضرب على قطع مصنوعة من حبة الفول حتى أصبحوا خبراء بالضرب بالعصا، بحيث صار بإمكانهم ضرب الضحية مئات المرات دون أن يسيل الدم منه أو حتى تمزيق لحم الجسد بعدة ضربات إذا كان ذلك هو الهدف المطلوب(٢) .

وكانت العقوبة الأكثر ترويعا هي " لينغ تشي " وهي الموت بمئة و عشرين جرحًا، ومنها الموت بثمانية جروح، أما الشائع فيها فهو الموت بأربع وعشرين جرحا، وكانت تحتوي على ما يلي: (الجرحان الأول والثاني يزيلان الحاجبين، والثالث والرابع للكتفين، والخامس والسادس للثديين، والسابع و الثامن للقسم بين كل كف ومرفق، والتاسع والعاشر لما بين المرفق والكتف، والحادي عشر والثاني عشر للحم الفخذين، والثالث عشر والرابع عشر لمنطقتي الساقين، والخامس عشر للموت حيث كان يخترق القلب؛ أما باقي الجراح فكانت تنفذ في الجثة لتقطيع اليدين والساقين حتى الانتهاء من الأربع والعشرين جرحا.(٣)

أما اليابانيون فهم أهل الوحشية والتعذيب و القسوة في ذلك الوقت، حيث كان التعذيب يقتصر

(١) Voir : rapport de conférence régional, la torture en Afrique, le droit et la pratique vaux ahall walk, London, septembre 2012, p 8.

(٢) إبراين إينز: تاريخ التعذيب، الدار العربية للعلوم، ترجمة مركز التعريب والترجمة، سنة ٢٠٠٠، ص٣٤.

(٣) برنارد هارود: تاريخ التعذيب، المرجع السابق، ص٣٣.

على فئات معينة هي المجرمين والشهود والمشتبه بهم، ولقد تشدد القانون الياباني في معاقبة المذنبين، فكان يتم تعذيبهم عن طريق صلبهم على أداة على شكل صليب؛ حيث كانوا يقومون بوضع جسد المذنب عليها ثم يرمي بالحربة أو الرمح من أوله إلى آخره، وفي حالات السرقة بالقوة كان المتهم يمتحن بالإمساك بالحديد المسخن إلى درجة الاحمرار ليتم تحديد المجرم أو البريء عن طريق وجود احتراق من عدمه. واستخدمت اليابان أيضا الأحذية الخشبية القابلة للتبديل والملائمة كوسيلة تعذيب لانتزاع المعلومات. كما استخدمت عدة أشكال أخرى للتعذيب منها معانقة الحجر وهي وضع الأحجار الثقيلة على أفخاذ السجناء المعذبين أو تركيعهم عليها لفترات طويلة وأيضا توثيق الأفراد ببعضهم وبشدة بأيديهم وأقدامهم حتى يظهر عليهم اقتراب الموت، أو ربط ذراع الشخص المراد تعذيبه وتعليقه من ظهره في كُلاب ثابت حتى يسلخ لحمه عن عظامه، وكان الجلادون لا يتركون فرصة أثناء تعذيبهم إلا ويتفننون فيها فكان يتم إحضار السجين وتعليقه من كاحليه أو كعب رجليه وتوضع رؤوسهم في برك غير نظيفة وذلك بهدف سيلان دمائهم على وجوههم ثم يعلقون من رؤوسهم و يظلون بهذه الوضعية حتى يبوحون بما يخفونه من معلومات عن الجرم المرتكب(١).

وبالنسبة للتعذيب في إيران:

استخدم التعذيب في إيران في العهد الساساني حيث استعملت وسائل تعذيب بالغة القسوة في مواجهة المتهمين فكانوا يعلقون من أصابع أيديهم أو يعلقون رأسًا على عقب ويجلدون بالسياط المصنوعة من أعصاب البقر وكانت تسلخ أيديهم وظهورهم وكان يوضع الخل والملح على الجروح كما كانت تكسر أو تمزق أطراف الضحية وكان يصب الرصاص المذاب في آذانهم وتقطع ألسنتهم(٢) .

أما عن التعذيب في الهند:

عرفت الهند التعذيب ولكنها تميزت عن سابقاتها بالتعذيب النفسي ثم الجسدي حيث كانت تستخدم المناخ الجوي لإكمال الطقوس الفنية في فنون التعذيب، وكانت لا تميز بين شخص وأخر، وليس هناك أي اعتبار للشخص المعذب سواء كان صغيرًا أو كبيرًا وكانوا يستغلون كميات كبيرة من الحشرات في التعذيب حيث كانت تلعب دورا كبيرا في التعذيب وذلك من خلال توثيق السجناء على الشجر ثم دهن وجوههم بالعسل ثم إطلاق النحل عليهم والحشرات السامة مثل الخنافس وغيرها، التي تلدغهم حتى يلقوا حتفهم وأبسط وأمتع أنواع التعذيب لديهم هي ربط السجين على الأرض ووضع كل يد في جهة وكذلك قدماه ثم إحضار فيل كبير الحجم يسير ذهابا وإيابا عليه بوزنه الثقيل مما يجعل السجين يتعرض لمعاناة

(١) د. طارق عزت رخا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، المرجع السابق، ص٢٦٨.

(٢) د. طارق عزت رخا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، المرجع السابق، ص٢٧٠؛ د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب، المرجع السابق، ص٢٥.

وآلام شديدة[١] .

الفرع الثاني

التعذيب في العصور الوسطى وأوروبا

أولاً: محاكم التفتيش[٢]

أسس محاكم التفتيش البابا لوسيوس الثالث، ثم أسسها بصفة قانونية البابا أنوست الثالث عام ١٢٤٥م، وهو الذي أرسى قواعدها وأشرف على الحملة الصليبية الموجهة ضد الهرطقة في الجنوب الفرنسي في أوائل القرن الثالث عشر . وقد قامت أفكار وأساليب محاكم التفتيش لمحاربة الهرطقة[٣] التي ظهرت بكثرة في هذا الوقت، واستمرت في قمع الفكر المخالف بمنتهى القسوة عدة قرون؛ وأصدر البابا سينيبا لدوفيسيشي الملقب بالبرئ دستورًا في ١٥ مايو عام ١٢٥٢م أباح فيه اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق واعتبره أمرا مشروعا؛ غير أن التعذيب كان قد بدأ بالفعل قبل ذلك بناء على خطاب من البابا إلى القضاة يأمرهم بممارسة التعذيب ضد الزنادقة في نظر الكنيسة، ولم يكن التعذيب لانتزاع الاعتراف فقط، بل لترك الفكر المخالف للكنيسة والكشف عما يكون للمتهمين من شركاء[٤].

ومن الغريب أن الدفاع عن المتهم الماثل أمام محكمة التفتيش كانت مهمته تنحصر في التثبت من صحة الاتهامات الموجهة ضد موكله فحسب، وهذا يعني أن جهة الدفاع لا تختلف عن مهمة المحكمة نفسها، وبذلك يصبح الدفاع، دفاعا عن المحكمة ؛ ومن الغريب أن المحكمة تسجل في سجلاتها أن المتهم أدلى باعترافه طواعية دون تعذيب على الإطلاق؛ وكانت أقل الأحكام الصادرة هي السجن المؤبد مع التعذيب، أما أغلب الأحكام فكانت الموت حرقا ؛ وبعد إصدار الحكم على المتهم تعهد به إلى السلطات لتقوم بتنفيذ الإعدام أو السجن حتى توهم البسطاء بأنها غسلت يديها من دم الضحايا، ودون أن تتحمل الكنيسة وزر موته، وهي ما تسمى بفكرة التخلي، ولقد أقر البابا أنوست الرابع أسلوب التعذيب في مرسوم صدر في ١٥ مايو عام ١٢٥٩م، وصدق على قرار البابا كل من البابا اسكندر الرابع في (٣٠ نوفمبر ١٢٥٩)، والبابا كلمنت الرابع في ٤ نوفمبر عام ١٢٦٥م[٥].

(١) د. عبد الرحيم صدقي محمد: القانون الجنائي عند الفراعنة، المرجع السابق، ص٨٨.

(٢) محاكم التفتيش inquisition: هو اصطلاح مشتق من كلمة لاتينية هي inguirere، ويرى البعض أن محاكم التفتيش قديمة منذ عام ٣٨٠ م لوجود افكار مخالفة للكنيسة ' الغنوصية" بمعنى (يبحث، يتقصى، يفتش).

(٣) الهرطقة Heresy هي جماعة اتسمت بالرأي المخالف للكنيسة (الإيمان الكاثوليكي) وهي كلمة من أصل يوناني ومعناها "الرأي المستقل" أو "الاجتهاد الفردي" وقد أطلقوا على أنفسهم جماعة الأطهار.

(٤) د. إسحق عبيد: محاكم التفتيش، المرجع السابق، ص٤٩-٥٠.

(٥) د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المرجع السابق، ص١٦-١٧.

وأصبح لمحكمة التفتيش الحق في أن تستخدم الأساليب المتعددة للتعذيب، لكي تحصل من المتهم على الاعتراف بالذنب الذي ارتكبه، ومن قبيل ذلك احتجاز المتهم في سجن خشن ضيق حيث يقيد بالأغلال ويحرم من الطعام والشراب والنوم في زنزانات خانقة لا تسمح أحجامها لمجرد الوقوف على القدمين حيث عرفت باسم "الزنزانات الخشنة" (١) .

ثانيًا: التعذيب في أسبانيا

في السابع عشر من أيلول سنة ١٤٨٠ صدرت أوامر إلى كل من ميجيل دي موريللو وجوان دي سان مارتن بتشكيل أول محكمة تفتيش في إشبيلية، يشاهدهما اثنان من الرهبان وذلك لإضفاء جو من القداسة والهيبة على أعضاء اللجنة وقد تقرر أن يوافق يوم وصولهم إلى المدينة يوم عيد الميلاد. وقد وصفت سجون محاكم التفتيش بأنها ضيقة ومظلمة ورطبة، يقضي بها المسجونين شهورًا بل سنين، محرومين من الهواء النقي والنور والحركة، ومن الغريب أن تلك السجون كانت بداية العذاب وليس كل العذاب رغم أنها كانت من أكثر وسائل التعذيب في العالم هولا وشدة وكانت تلك السجون تطلي بالشحم لمنع السجين من مجرد التفكير في محاولة تسلق جدرانها للهروب " ؛ وكان سرير السجين قطعة مستطيلة من الخشب، وفراشة قطعتين من الخيش، وقد خصص لكل زنزانة إناءان من الفخار أحدهما لطعامه وشرابه والآخر لفضلاته(٢).

أما عن وسائل التعذيب، فقد فاق زبانية محاكم التفتيش الأسبانية في وسائلهم من سبقهم، بحيث لا يستطيع أي متهم الصمود أمام هذه الوسائل فإما أن يموت خلال سير التحقيق في القاعة الخاصة " قاعة التعذيب " يقر بالاعترافات التي تملى عليه من المحقق، ولمنع صراخ المتهم من الألم خلال التعذيب ابتكرت ألة لهذا الغرض وهي عبارة عن صليب مربع الشكل يوضع في فم المتهم فيمنعه من الحركة، وجدران القاعة مطلية بالأسود ومثبت بها مساميرضخمة نائتة وتتصاعد من القاعة روائح كريهة بفعل الرطوبة وكانت فاسدة الهواء كالقبور (٣).

ثالثًا: التعذيب في إيطاليا

كانت الأداة التي تم الاعتياد على استعمالها في التعذيب تسمى الاستراباد "Strappad" ولقد عدد

- Jean Claude Soyer: Droit penal et procedure penale, 12 édition, L.G.D.J., Paris, 1995, p. 289

(١) د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب، المرجع السابق، ص٢٩-٣٠.

(٢) د. إسحق عبيد: محاكم التفتيش، المرجع السابق، ص١٧.

(٣) د. علي مظهر: محاكم التفتيش بأسبانيا والبرتغال وغيرها، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٩٧٨، ص١١٢-١١٤.

المحامي فلورانس باولوس غريلاندوس سنة ١٥٨٤ خمس درجات للتعذيب، تزداد حدة وفقًا لنوع المجرم، ففي الدرجة الأولى تنزع ثياب المتهم ويربط بحبل ويستخدم الاستراباد لتعذيبه وكانت ناجحة في الحصول على الاعتراف من الجبناء الضعفاء، والدرجة الثانية من التعذيب يرفع المتهم بواسطة الرافعة لفترة قصيرة دون أي هز ودون ضرب. والدرجة الثالثة يستمر في التعليق مدة طويلة؛ ويحفظ الهز للدرجة الرابعة مما يسبب الكثير من الالم، وفي الدرجة الخامسة يتم ربط أثقال بقدمي المتهم لزيادة معاناته حيث يؤدي ذلك إلى تكسير العظام(١)

رابعًا: التعذيب في فرنسا

سنة ١٢٢٩م تم إعداد محاكم التفتيش الدينية في مدينة تولوز الفرنسية حيث بدأ الاضطهاد العنيف ضد الهرطقيين المعادين للمذهب الكاثوليكي ؛ وصدر عام ١٥٩٣م أمر ملكي بمقتضاه أصبح على المحقق أن يلجأ إلى التعذيب للحصول على الاعتراف، وأطلق على هذا التحقيق: "الاستجواب القضائي " ؛ كما كان لكل إقليم وسائله وفنونه في إجراء التعذيب، وسبل ممارسته، وأصبح التعذيب إجراءا قضائيا يتعين اللجوء إليه، بل أكثر من ذلك، فقد كان التعذيب حكما تمهيدا تلجا إليه المحكمة قبل الفصل في النزاع(٢) . ولقد شهد عصر لويس الرابع عشر صدور لائحة الإجراءات الجنائية في عام ١٦٧٠م التي نظمت التعذيب، وقسمت الاستجواب إلى (استجواب تحضيري، واستجواب نهائي)، وفي ظل الاستجواب التحضيري يعذب المتهم ثلاث مرات: (الأولى: قبل الاستجواب، والثانية: أثناء الاستجواب، والثالثة: بعد الاستجواب)؛ والغريب أنه حتى بعد صدور الحكم على المتهم، كان يتعرض لنوع من الاستجواب النهائي حيث كان يستهدف حمل المحكوم عليه على الإدلاء بأي معلومات لديه عن شركائه في الجرم الذي حوكم بسببه(٣)

خامسًا: التعذيب في إنجلترا

لم يكن مسموحا استعمال التعذيب خاصة " المخلعة " (التي تخلع المفاصل) في القانون الشائع إلا بتصريح خاص من الملك والملكة، وكان يتم ذلك بأوامر من مجلس شورى الملك، أو لاحقا قاعة النجوم(٤) وهي: (محكمة إنجليزية تاريخية مشهورة بأحكامها الظالمة)؛ وإن كان هناك الكثير من الوثائق في ذلك الوقت على قبول استعمال العذيب – في جرائم غير الخيانة العظمى – من قبل مجلس الشورى فيما يخص أداة المخلعة في جرائم السرقة أو الأشخاص العنيدين الذين لا يعترفون بذنوبهم للتعذيب(٥)

(١) د. علي مظهر: محاكم التفتيش بأسابنيا والبرتغال وغيرها، المرجع السابق، ص١١٤-١١٥.

(٢) محمد عبد الله أبو بكر سلامة: حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، منشأة المعارف، الأسكندرية، سنة ٢٠١١، ص٢٦.

(٣) المستشار سمير ناجي: تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، سنة ١٩٨٨، ص١٦٧.

(٤) سميت قاعة النجوم بهذا الاسم وفقا لاسم غرفة في القصر الملكي (قصر وستمنستر) التي كان سقفها مطليا بأشكال النجوم، وكانت تلك المحكمة مؤلفة من قاضيين كبيرين وأعضاء في مجلس الشورى، وكانت في أوج نشاطها في عهد الملكة إليزابيث الأولى .

(٥) د علي مظهر: محاكم التفتيش بأسانيا والبرتغال وغيرها، مرجع سابق، ص ٢١.

إن الوضع في العصور الوسطى لأوربا لم يكن بأحسن من غيره، فقد استخدم التعذيب كوسيلة للاستجواب، كما طبق التعذيب كعقوبة مشروعة معترف بها، وتمثل ذلك في الحرق والصلب وتقطيع الأعضاء، وقطع الشفاه والأنذنان واللسان، ولبس أطواق من حديد وفي العصور الوسطى استخدم التعذيب بصورة جلية خاصة بعد انتقال مقاليد الأمور إلى السلطة الدينية؛ حيث أخذ موضوع التعذيب أبعادا جديدة تعبر عن إطار الفكر الإنساني السائد في العصور الوسطى، ولقد كان التعذيب أمرًا جائزًا ومشروعًا في أوروبا في عصورها الوسطى ولم يكن الأمر مثيرًا للجدل فيما يتعلق بالجرائم الدينية، ويرجع ذلك إلى سيطرة الكنيسة في ذلك الوقت، حيث لم يكن غريبا أن يستخدم التعذيب بشكل رسمي في الجرائم السياسية وبعض الجرائم الجنائية وقد كان التعذيب يتم أمام الملأ وهو جزء معترف به في النظام القضائي، أما في القرن الخامس عشر الميلادي أثناء فترة محاكم التفتيش بلغ التعذيب أوجه بطريقة مفزعة من أجل الحصول على اعترافات وقد قضي على عدد غير معروف ولكنه كان عددا ضخما من الضحايا تحت التعذيب[١] .

هكذا كان حال أوروبا في العصور القديمة والعصور الوسطى، إلى أن صدر في فرنسا المرسوم الجنائي الكبير في أغسطس سنة ١٦٧٠م، وكان بمثابة اللبنة الأخيرة في التنظيم الجنائي في فرنسا؛ وقد نص فيه على اللجوء إلى التعذيب بصدد الجرائم الخطيرة، ولكنه لم يعتبر الدليل المستمد عن طريق التعذيب كافيًا بذاته لإدانة المتهم وإنما بمثابة دليل تكميلي لإدانة أخرى قائمة ولكنها غير كافية؛ ووفقا لهذا التنظيم التشريعي عرف التعذيب بالاستجواب[٢]، وفي سنة ١٧٦٤ ظهر كتاب هام وهو كتاب الجرائم والعقوبات لصاحبه "بيكاريا "والذي أحدث بدوره ضجة في ذلك الوقت حيث ذكر فيه أن من النتائج الغريبة أن يكون المجرم في وضع أحسن حالا من البريء؛ لأن الثاني (أي البريء) قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتتقرر إدانته. أما الأول فإنه قد يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها، فيختار الألم الأول، لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة التي يستحقها[٣].

ولقد أصبحت أفكار "بيكاريا "أساسا للعديد من الكتابات اللاحقة التي أدت بدورها إلى تضاؤل الكتابات التي كانت تدافع عن التعذيب وتبرر اللجوء إليه، إلى أن صدرت الأوامر بإلغاء التعذيب من الملك "فيردريك في بروسيا سنة ١٧٤٠م ليتبعه بعد ذلك ملك السويد "جوستاف "سنة ١٧٧٢م، وإمبراطورة روسيا الإمبراطورة "كاترين الثانية سنة ١٧٧٩م ليبدا بعدها لويس السادس عشر "بتعديل التشريعات الجنائية في فرنسا حيث أصدر مرسوما بإلغاء الاستجواب التحضيري سنة ١٧٨٠م وفي بداية القرن

(١) سميث نيلسن: الناجون من التعذيب والصدمات وإعادة التأهيل، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠، ص١٦ وما بعدها.

(٢) برنارد هارود: تاريخ التعذيب، المرجع السابق، ص٦٥.

(٣) د. عبد الستار سالم الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١، ص٤٨.

التاسع عشر اختفى التعذيب من الساحة الأوربية ورأى "فيكتور هيغو "أن الكفاح ضد التعذيب قد حقق النصر عندما تم الإعلان في عام ١٨٧٤م أن التعذيب لم يعد موجودا، ولكن ما حدث بعد ذلك في القرن العشرين خاصة في الحرب العالمية الثانية، والتي استخدم فيها التعذيب بكل أساليبه لم يعد لهذه المقولة وجودًا حيث انتشر التعذيب في العديد من الدول علي نحو منذر للخطر[١]

(١) سميث نيلسن: المرجع السابق، ص١٦ وما بعدها؛ د. طارق عزت رخا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة بها، المرجع السابق، ص٢٦٨.

المطلب الثاني

التعذيب في مصر من العصر الفرعوني حتى العصر العثماني

الفرع الأول

التعذيب في مصر الفرعونية

تبدا الإجراءات في الدعوى الجنائية عند الفراعنة عندما يبلغ الحاكم المختص بوقوع الجريمة بواسطة المجني عليه شخصيًا أو بواسطة شخص آخر، فيقوم الحاكم بالتحقيق بنفسه أو عن طريق من يندبه لذلك ؛ فإذا ما تأكد من جدية البلاغ أمر بالقبض على المتهم وإحالته للمحاكمة، ويتم استجوابه أمام القضاء لنزع اعترافه ولو بتعذيبه ضرباً بالعصا على ظهره أو على كفيه أو قدميه ؛ ولذلك فإنه من الملاحظ أن الاستجواب في مصر الفرعونية قد ارتبط بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، واعتبر ذلك وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي في المواد الجنائية[١] ومن الإثباتات التاريخية لقدماء المصريين ظهور أول مرجع مدون في هذا الوصف عبارة عن قصائد من الشعر لكيفية ممارسة رمسيس الثاني عام ١٣٠٠ قبل الميلاد لتعذيب بعض السجناء لمحاولة معرفة نوايا أعدائه من الغزو الحيثي لمصر[٢]، كما وجد على قاعدة أحد التماثيل لدى قدماء المصريين نقوش تتضمن عبارة: " أنه على المتهم أن يقسم يمينا بأمون وبالملك أنه إذا كذب فسوف يسلم إلى الحراس ليجروا فيه تعذيبهم"[٣] .

والتعذيب في مصر الفرعونية كان مُعترفًا به في حالتين:

الحالة الأولى: عند التحقيق في جريمة.

الحالة الثانية: عند تنفيذ عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الجسيمة[٤] .

بالنسبة للحالة الأولى: التعذيب عند التحقيق في الجريمة

يعتقد المؤرخون أن التعذيب كان وسيلة من الوسائل التي يقصد بها معرفة الحقيقة، ولقد تم العثور على نقش مكتوب عليه عبارة "وتم التحقيق مع المتهم بالطريقة المعتادة مرسوم بجانبها رجل ويضرب بالعصا على قدميه، وهو يصرخ من شدة الألم. فتاريخ التعذيب في مصر إذن هو تاريخ قديم منذ أن كان الحاكم إله أو شبه إله يملك الأرض ومن عليها، حيث يرى عالم المصريات الفرنسي "كابار" أن التعذيب

(١) د. عادل حامد بشير محمد: ضمانات الاستجواب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ١٩٨٦، ص٤٥ د. عباس الغزيري: تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص٨٩.

(٢) د. مصطفى سيد صقر: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر، مكتبة الجلاء، القاهرة، سنة ١٩٨٦، ص٢٦٧؛ إبراين إينز: تاريخ التعذيب، المرجع السابق، ص١٤.

(٣) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم المرجع السابق، ص٦٩-٧٠؛ د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص٧.

(٤) د. عبد الرحيم صدقي محمد: حماية أكثر فاعلية لضحايا التعذيب، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٧٤، سنة ٢٠٠٤، ص١٥٦-١٥٧.

العادي كان يتم بالضرب بالعصى. بل يعتقد أنه كان يجوز استعماله حيال أسرة المتهم إذا مات قبل بداية المحاكمة.. وكان عدد مرات الضرب بالعصي أو الجلد مائة جلدة أو بظهور خمس جروح على الجسم[١].

ويرى عالم المصريات الفرنسي "داجالير" أن الجلد على الأقدام، وعلى الأيدي وشد أطراف الإنسان بعد تصليبه كانت تعد من وسائل التعذيب الشائعة.. كما كان يوجد آلات مخصصه للتعذيب.. ولقد كان التعذيب يستخدم لمعرفة شركاء المجرم، وفي جرائم السرقات لمعرفة مكان إخفاء الأشياء المسروقة، وكان يتم اللجوء للتعذيب لجباية الضرائب؛ وكان أي اعتراف يقع من المتهم أثناء تعذيبه يقوم بتكوينه كاتب حتى يغيب المتهم عن الوعي تماما من جراء التعذيب. ورغم ذلك كان أي اعتراف يصدر من الجاني يجب التحقق من صحته، وإذا تعددت اتهامات المتهم واستجواباته جاز تعذيبه عن كل تهمه على حدة[٢] .

فقد استخدم التعذيب كوسيلة للاستجواب من قبل المصريين القدماء، وكان يتم ذلك تحديدا من طرف رجال الدين، ففي حالة عدم معرفة الجاني يتم استفتاء الإله آمون ليحدد ما إذا كان المتهم بريئًا أو مذنبا؛ وذلك بعد ما يؤتى بالمتهم أمام تمثاله ويقوم رئيس الكهنة بسرد الوقائع أمامه، فيقوم الإله أمون بهز رأسه بالإيجاب أو النفي أو تحريك يده ويمسك بأحد الكتابين المقدمين له كتاب للاتهام والأخر للدفاع[٣].

وفي حالة عدم معرفة الجاني يقدم المتهمون إلى الإله آمون ليحدد الجاني من بينهم فإذا أنكر هذا المتهم يتم اتهامه وإذا تمادى في الإنكار يعاد إلى السجن لتعذيبه حتى يعترف، وقد وجدت نقوش مصرية قديمة تقول أن على المتهم أن يقسم بأمون والملك وإذا ثبت كذبه يسلم إلى الحراس ليجروا فيه التعذيب كما كان يتم تقييد المسجون بالقيود الثقيلة ويجبر على القيام بالأعمال الشاقة القاسية، ونتيجة للمعاملة القاسية والتغذية الرديئة للغاية، والأعمال الشاقة وكان المساجين يفضلون الموت على الحياة داخل السجون[٤].

ويعتقد المؤرخون أن التعذيب كان يعتبر وسيلة من الوسائل التي يقصد بها معرفة الحقائق بشأن الجرائم التي ترتكب ولكن لا يوضح بعضهم الطرق التي يتم استخدامها في التعذيب وكان المصريين القدماء يدعمون قوانينهم الجنائية ببعض أنواع التعذيب وكان يعتقد البعض أن المصريين القدماء كانوا يستمدون أنواع التعذيب من قوانين البلاد الأجنبية؛ ويعتبر التعذيب من الأمور غير المشروعة حيث يتم

(١) Capart (J), "esquisse une histoire du droit penal egyptien, in rev. de university de bruxelles, T.V., 1899 – 1900, p. 23 – 24.

(٢) د. عماد إبراهيم أحمد الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص١٦-١٧؛ د. عبد الرحيم صدقي محمد: القانون الجنائي عند الفراعنة، المرجع السابق، ص٩٩-١٠٠.

(٣) د. أحمد الصاوي: السجون والتعذيب في مصر من العصر الفرعوني حتى ثورة يوليو ١٩٥٢، الجمعية المصرية لمساعدة السجناء، الجيزة، سنة ٢٠٠٣، ص٢١.

(٤) إبراين أينز: تاريخ التعذيب، المرجع السابق، ص١٥.

اللجوء إليه من جانب السلطة العامة تجاه الأفراد الذين يحدثون الشغب أو التمرد[١].

ويرى المؤرخ لوسيان أن المصريون القدماء كانوا يلجأون إلى التعذيب لمعرفة الحقيقة لاسيما في جرائم السلب والنهب ويرى المؤرخ إليان أن كثيرًا من المصريين كانوا يموتون أثناء التعذيب قبل أن يعترفوا أو يكشفوا عن جرائمهم ويدل ذلك على قسوة التعذيب داخل السجون، كما يرى المؤرخ كابار أن التعذيب العادي كان يتم بالضرب بالعصى بل يعتقد أنه كان يجوز استعماله حيال أسرة المتهم إذا ما توفى المذنب قبل اعترافه وقد حدد الضرب بالعصى أو بالجلد بمائة جلدة أو بظهور خمسة جروح على الجسم[٢].

الحالة الثانية: التعذيب عند تنفيذ عقوبة الإعدام

كان الإعدام عند المصريين القدماء نوعين: **الأول:** بسيط. **والثاني:** مصحوب بتعذيب ولقد كان الإعدام البسيط بالشنق أو بقطع الرأس وهو العقوبة الغالبة في بعض الجرائم الجسيمة، أما في بعض الجرائم الأخرى كان التعذيب يسبق الإعدام [٣].

ولقد تعددت صور تعذيب المتهمين المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام عند المصريين القدماء، ومن هذه الصور[٤]:

١- **تعذيب المحكوم عليه بالإعدام بالنار:** وكانت تستخدم هذه العقوبة ضد المرأة الزانية أو العاهرة التي تنتمي إلى الطبقة العليا في المجتمع.
٢- **التعذيب بالصلب:** تم أخذ هذه الطريقة من بلاد الفرس وكانت تستخدم ضد الخائنين والمتمردين.
٣- **التعذيب بالحرق حيًا في غرفة الرماد:** حيث كان المحكوم عليه يودع في غرفة ليس بها أية منافذ ويترك دون غذاء ثم يسقط عليه رماد متوهج من أعلى على صورة أمطار على مدار أيام حتى يموت بالاختناق أو محروقًا.

وقد أشار هيرودوت إلى أن الملك سيزوستريس قام بحرق عدد كبير من النساء لقيامهن بخيانة ميثاق الزوجية؛ أما ديودور الصقلي قد أشار إلى أن عقوبة الحرق حيًا على الأشواك المصحوبة بالتعذيب كانت مقررة للمتهمين بقتل آبائهم[٥].

(١) د. أحمد الصاوي: السجون والتعذيب في مصر من العصر الفرعوني حتى ثورة يوليو ١٩٥٢، المرجع السابق، ص٣٨.

(٢) منال محمود محمد محمود: العقوبة في مصر القديمة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، قسم الآثار المصرية، سنة ١٩٩٧، ص٢٥٢-٢٥٣؛ د. أحمد الصاوي: المرجع السابق، ص٣٨.

(٣) د. عبد الرحيم صدقي محمد: حماية أكثر فاعلية لضحايا التعذيب، المرجع السابق، ص١٥٧-١٥٨؛

د. عماد إبراهيم الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص١٧-١٨.

(٤) د. أحمد الصاوي: المرجع السابق، ص١٩.

(٥) منال محمود محمد محمود: المرجع السابق، ص٢٠٠-٢٠١.

الفرع الثاني

أساليب التعذيب في العصر الأموي وحتى العصر الأيوبي

أولاً: في العصر الأموي:

كان ضرب المتهمين بسبب التهم أو تعذيبهم لانتزاع الاعترافات منهم أمرًا مألوفًا ومعتادًا وقد توفى كثير من المساجين بسبب إطالة مدة الحبس وبسبب التعذيب المستمر لهم ومن وسائل التعذيب أن يتم سجن الشخص في مكان ضيق داخل السجن(١).

ثانيًا: في العصر العباسي:

كان المسجون مثقلاً بالقيود في أغلب الأحوال وكان يتم تقييد المسجون الذي تم القبض عليه بسبب امتناعه عن أداء الخراج أو بسبب موقفهم من الصراع على النفوذ في مصر(٢)، وقد ذكر المقريزي أن بعض العلويين تعرضوا للسجن بقيود من الحديد وتم تعذيبهم وقتلهم في زمن الخليفة أبو جعفر المنصور(٣).

ثالثًا: في الحكم الطولوني:

كان يتم تقييد المساجين وكان يتم تعذيبهم حيث كان هناك ما يقرب من ثمانية عشر ألف مسجون في سجون مصر في عهد ابن طولون وقد توفى آلاف المساجين في عهده بسبب تعرضهم للتعذيب، وقد تم سجن ربيعة بن أحمد بن طولون وتوفى بسبب التعذيب سنة ٢٨٤هـ(٤).

رابعًا: في العصر الأخشيدي:

عرف هذا العصر بقسوة أفراد الشرطة، وضرب وتعذيب المساجين وفي أغلب الأحوال تحدث حالات وفاة للمساجين بسبب قسوة التعذيب وقد تم عزل الكثير من أفراد الشرطة بسبب ما يقومون به من تعذيب للمساجين(٥).

خامسًا: في العصر الفاطمي:

كان يتم تقييد المساجين وتعذيبهم وغالبًا ما كان يتم تعذيب مرتكبي جرائم السرقة وقاطعي الطريق

(١) المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي بن محمد الحسيني): كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، سنة ١٩٦٧، ص٤٠٥.

(٢) ابن الأثير (عز الدين أبي الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني): الكامل في التاريخ، المجلد السابع، بيروت، سنة ١٩٦٥، مجلد ٧، ص١٧٢.

(٣) أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٨٦، ص١٣٤.

(٤) علي مبارك: الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، سنة ١٩٥٢، ص١٩٢.

(٥) د. سيدة إسماعيل الكاشف: مصر في عصر الأخشيديين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٠، ص٣٣٤.

أو الذين يقومون بإثارة الفتن السياسية أو تعرضوا لغضب الخليفة الفاطمي وكان يتم عقاب الشخص الذي يسرق بالضرب أو قطع يده ثم التشهير به وسجنه وكان تعذيب المتهمين يتجاوز أحيانًا غرض الحصول على اعتراف من المتهمين أو الانتقام منهم إلى ردع الآخرين عن طريق تخويفهم(١).

سادسًا: في العصر الأيوبي:

استمر تعذيب المساجين أثناء حكم الأيوبين لمصر وكان ذلك بدافع الانتقام لأسباب سياسية حيث تم سجن الأسعد بن حماتي أحد كبار الموظفين في عهد السلطان العادل أبي بكر محمد بن أيوب وخضع للتعذيب الشديد وكان ذلك على يد الوزير صفي الدين عبد الله بن شكر الدميري خصمه اللدود(٢).

(١) د. عطية مصطفى مشرفة: نظام الحكم في مصر في عصر الفاطميين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) أندريه ريمون: القاهرة تاريخ حاضرة، ترجمة لطيف فرج: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤، ص٨٢.

الفرع الثالث

التعذيب في العصر المملوكي والعصر العثماني

أولاً: التعذيب في العصر المملوكي

اشتهر العصر المملوكي بكثرة العقوبات وتنوعها ففي الوقت الذي كانت تصدر فيه مراسيم سلطانية تقضي بحسن معاملة المتهمين وعدم الإسراف في معاقبة المذنبين كان الولاة يمارسون أنماطًا فظيعة من العقوبات المستخدمة التي تقشعر لها الأبدان[١].

[١] ابن إياس (محمد بن أحمد): بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مطابع الشعب، القاهرة، الجزء الأول، سنة ١٩٨٢، ص٣٩.

ولقد تنوعت العقوبات التي امتزجت بأساليب تعذيب متعددة في العهد المملوكي ومنها:

١- عقوبة العصر:

وهي عبارة عن آلة تسمى بالمعصرة وتتكون من خشبتين مربوطتين بحبل سميك يوضع بينهما المذنب أو رأسه أو رجليه أو جزء من أجزاء الجسم بحيث يكون الهدف منه إنزال الألم بالشخص الخاضع للتعذيب ثم يتم شد الخشبتان شدًا عنيفًا مما قد يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى كسر العظام المعصورة بين الخشبتين[١].

٢- عقوبة الضرب:

حيث تأتي عقوبة الضرب في مقدمة العقوبات التعذيبية التي اشتهرت في العصر المملوكي ويتم الضرب على أي جزء من أجزاء الجسد من الرأس حتى القدمين ويستخدم في الضرب أدوات عددية مثل العصا أو الجريدة أو الضفيرة أو الفلقة أو المقرعة وتسبب هذه الأدوات آلامًا كبيرة للمذنبين وكانت في بعض الأحيان تؤدي عقوبة الضرب إلى موت المذنب[٢].

٣- عقوبة الإعدام:

تعتبر عقوبة الإعدام بشتى صورها من أبشع صور العقوبات التي عرفها العهد المملوكي حيث أنها لم تكن عقوبة مجردة في كيفية تنفيذها على المحكوم عليه طبقًا لما هو منصوص عليه في القوانين الشرعية أو القوانين الوضعية الحديثة فلقد جاءت هذه العقوبة أثناء تنفيذها خالية تمامًا من روح القانون والناحية الإنسانية للمحكوم عليه فقد أسرف المماليك في التمثيل بأجسام المحكوم عليهم بالإعدام[٣].

ومن الأساليب الوحشية التي كانت تستخدم عند تنفيذ عقوبة الإعدام:

أ- الإعدام بالسيف:

تنطوي هذه العقوبة على الكثير من العنف والقسوة، فقد كان المشاعلي وهو الشخص الذي يتولى تنفيذ الحكم وهو شخص لا يتقن تنفيذ هذه العقوبة، حيث كان يضطر إلى إعادة ضرب المحكوم عليه بالسيف أكثر من مرة حتى يصيب العنق إصابة بالغة تؤدي إلى الموت، وكان السياف يهوي بسيفه على رقبة الشخص حتى يتم فصل الرأس عن الجسد وتوضع الرأس على رمح ويطاف بها في أنحاء المدينة

---

[١] د. سعيد عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢، ص٩٩.

[٢] ابن حجر (شهاب الدين أبو العباس أحمد): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الجزء الأول، سنة ١٩٦٦، ص٨٢.

[٣] د. سعود محمد: التعذيب في العصر المملوكي، مكتبة ابن قتيبة، سنة ١٩٩٩، ص٣٦.

للإعلان عن تنفيذ عقوبة الإعدام ليكون ذلك عبرة للآخرين لمن تسول له نفسه ارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى، حيث كان يتم تعذيب الشخص المحكوم عليه بالإعدام قبل إزهاق روحه[١].

ب- الإعدام شنقًا:

كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بواسطة المشنقة في أغلب الأحوال بين المحكوم عليهم من عامة الشعب على عكس عقوبة الإعدام بالي كانت تنفذ في الأمراء والمماليك[٢].

ومن أمثلة عقوبة الإعدام شنقًا في العصر المملوكي، عندما أراد السلطات العثماني سليم الأول أن يجعل آخر سلاطين المماليك طومان باي عبرة للعامة من الناس والخاصة حيث تم تنفيذ عقوبة الإعدام للسلطان الأشرف طومان باي أمام حشود عديدة من الشعب لكي تشهد تنفيذ عقوبة الإعدام في السلطان طوماي باي ليتأكد للجميع نهاية عصر الدولة المملوكية[٣].

ج- الإعدام بالخنق:

اقترنت هذه العقوبة عادة بالمؤامرات والفتن التي تحدث داخل القصور السلطانية، حيث كانت تصدر المراسيم بتنفيذ عقوبة الإعدام في أحد السلاطين أو الأمراء المماليك ومن أبرز الأمثلة على ذلك عندما حكم السلطان الناصر محمد بن قلاوون بالإعدام شنقًا على السلطان بيبرس الجاشنكير[٤].

ثانيًا: التعذيب في العهد العثماني

اتسم الحكم العثماني بالقسوة والمعاملة السيئة لأفراد الشعب، وانتشرت السجون والمعتقلات، كما اتسم حكم العثمانيين بانتشار وسائل التعذيب المختلفة لانتزاع الاعترافات والأدلة على ارتكاب الجرائم والتنكيل بخصوم الحكوم السياسيين.

وقد ورد التعذيب في عهد العثمانيين في قانون نامة مصر عام ١٥٢٥م في شقين:

الشق الأول: هو التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف

وقد ورد ذلك في نص المادة (٢٠) من قانون نامة مصر حيث تمثل طائفة العمال والمباشرين أمام ناظر الأموال أو أمين البلد وتبين ما لديها من محصول وما جمعته وما سلمته وما تبقى منها لديه، وإذا

---

[١] د. علاء طه رزق: السجون والعقوبات في مصر في عصر سلاطين المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢، ص١٤٢-١٤٣.

[٢] د. أحمد الصاوي: المرجع السابق، ص٩٦.

[٣] د. علاء طه رزق: المرجع السابق، ص١٤٦.

[٤] ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف): المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، دار الكتب، القاهرة، الجزء الخامس، سنة ١٩٧٢، ص٢١٦.

حدث عجز يتم مصادرة أمواله وأملاكه وإذا كان لهذا العامل كفيل يتم تحصيل الأموال من هذا الكفيل وإذا لم يتم استيفاء المطلوب يتم تعذيب العامل بأسوأ أنواع العذاب، وإذا ثبت أن لديه شيئًا مخفيًا واعترف به يؤخذ منه ويتم تسليم ذلك الشيء إلى الخزينة ويصدر الأمر من أمير الأمراء بصلب العامل(١).

أما الشق الثاني للتعذيب:

فقد ورد في المادة (٢٨) من ذات القانون "أنه إذا تمرد العمال وأظهروا العصيان بشأن خراج الأرض يخرج عليهم العساكر تحت قيادة رجل موثوق به، وبعد أن يتم تحصيل الأموال السلطانية من أملاكهم يتعرضون للتعذيب الشديد للحصول على اعترافهم ويتم ذلك قبل تنفيذ القتل فيهم"، كما ورد التعذيب في قانون نامة سليمان في عهد العثمانيين، حيث صدر هذا القانون في عهد السلطان سليمان القانوني، وهو عبارة عن تجميع لنصوص قانونية في عصور سابقة وتم تجميعه في الفترة من عام ١٥٣٤ حتى ١٥٤٥م، وقد ورد النص على التعذيب في المواد (٤٣، ٨٢، ٨٩، ٩٠) من القانون العثماني.

بالنسبة للمادة (٤٣) من القانون المذكور فقد نصت على أنه "إذا نسب شخص إلى آخر إحداث جرح به فلا تعويل على قوله ما لم يكن المتهم شخصًا مشتبهًا فيه أو كانت تربطه علاقة عداوة ظاهرة بالمجني عليه، ففي هذه الحالة يتم تعذيب المتهم بمعرفة القاضي.

وبالنسبة للمادة (٨٢) من القانون المذكور فقد نصت على أنه: إذا عثر على شيء مسروق في حوزة شخص أو في منزله وزعم أنه اشتراه يجب العثور على من باع له فإن لم يتم العثور عليه أنه اشتراه يجب العثور على من باع له فإن لم يتم العثور عليه وكان نفسه محلاً للريبة يتم تعذيبه حتى يدل على البائع، ويحضر ويمثل أمام القاضي وعند مثول المتهم للتعذيب يجب عدم إهلاك المشتبه فيهم قبل ثبوت ذنبهم وإذا مات المشتبه فيهم فلا ولاية لدمه.

أما المادة (٨٩) من ذات التقنين: فقد نصت على أنه إذا ترتب على الاعتراف المتحصل عليه بالتعذيب في معاقبة المتهم و"إذا اعترف المتهم بفعل التعذيب ووجدت دلائل تشير إلى جرمه يكون اعترافه صحيحًا ويتم إنزال العقاب عليه وفقًا لجريمته.

وتنص المادة (٩٠) من القانون الجنائي العثماني: "إذا ادعى الجاني على شخص آخر أنه اشترك معه في الجريمة يتم تعذيب هذا الشخص للحصول على اعترافه إن كان هذا الشخص شريرًا أو مشبوهًا وإذا لم يكن كذلك لا يتم اتخاذ أي إجراء ضده"(٢).

ومن خلال النصوص السابقة يتضح عدة نتائج:

١-إن اتباع أسلوب التعذيب للحصول على اعتراف المتهم أو شركائه كان مشروعًا طبقًا لأحكام القانون الجنائي العثماني.

٢- على الرغم من أن نصوص القانون الجنائي العثماني تشير إلى أن خضوع المتهمين للتعذيب يجب

(١) د. أحمد الصاوي: المرجع السابق، ص١١٧.

(٢) د. أحمد الصاوي: المرجع السابق، ص١٣٢-١٣٣؛ د. السيد العربي حسن: التعذيب – دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، ص١٣٢.

أن يتم بحضور القاضي إلا أن بعض شهود العيان في أوائل القرن السادس عشر تشير إلى أن ممارسة التعذيب كانت تتم بعيدًا عن القاضي.

٣- إن النص على التعذيب في كثيرًا من الأحوال لا يتم إلا بناء على شواهد قوية تؤكد على اشتراك المتهم في الجريمة أو الشك في شخص المتهم أو إذا كان هناك شهود من جيران المتهم.

٤- بالرغم من أن نصوص القانون الجنائي العثماني تشير إلى أن وفاة المشتبه فيه نتيجة التعذيب لا يترتب عليها أي حق لورثته ولكن بعض المصادر تؤكد أن مفتي الدولة العثمانية كان يصدر فتاوى تتضمن حق ورثة المتوفي نتيجة التعذيب في التعويض.

٥- لا تشير نصوص التقنين الجنائي العثماني إلى طرق وأساليب التعذيب التي كانت تستخدم لحمل المتهمين على الاعتراف على أساس أنها كانت تتم حسب العرف القائم في تلك الفترة وهو استخدام الجلد بالسيط والضرب وغيره من باقي أساليب التعذيب[١].

وقد استخدم الفرنسيون قبل رحيلهم عن مصر كافة أساليب التعذيب ضد الشاب سليمان الحلبي المتهم بقتل القائد الفرنسي كليبر وذلك لحمله على الاعتراف بارتكابه للجريمة والتخطيط لها، حيث استخدم الفرنسيون الضرب بشتى أنواعه عند تعذيب سليمان الحلبي وذلك أثناء التحقيق معه وبعد انتهاء التحقيق تم تشكيل المحكمة لمحاكمته ومعه باقي المتهمين المشتركين معه في ارتكاب الجريمة وطالب مقرر المحكمة سارتون أن تكون عقوبة الجاني من العقوبات الواردة في عرف البلاد المصرية، فقضت المحكمة أن يتم حرق سليمان الحلبي ثم يعدم فوق الخازوق وتترك جثته فوق تل العقارب حتى تفترسها الجوارح، أما شركاؤه فيعدمون بالقتل على الخازوق ويتم مصادرة أموالهم وتقطع رؤوسهم ثم توضع فوق الرماح وتحرق جثتهم بالنار[٢].

(١) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق، ص١٣٣-١٣٤.

(٢) عبد الرحمن الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، بدون تاريخ، الجزء الثاني، ص٣٦٣ - ٣٦٤.

المطلب الثالث

تجريم التعذيب في العصور الحديثة

تمهيد وتقسيم:

مُورس التعذيب في كل العصور القديمة ونجده مستمرا حتى عصرنا الحالي دون انقطاع وهذا دليل قاطع على أن التعذيب لم ينقطع في تاريخ كل الحضارات، فقد أصبح التعذيب ظاهرة متفشية في شتى بقاع الأرض ومن ضحايا التعذيب كلا الجنسين كبارا و صغارا، السياسيين أو العسكريين أو المدنيين، كما أن أغلب عمليات التعذيب تتم في مراكز الشرطة، ومن وسائل التعذيب الصدمات الكهربائية و الإيذاء الجنسي، و الحرمان و الاضطهاد وغيرها من باقي الوسائل ولا ننسى التعذيب النفسي بأنواعه وقد أقرت جميع الشرائع القديمة بمشروعية التعذيب من الناحية القانونية فكان يستخدم يستعمل في حالة الحروب كما يستعمل في حالة السلم، وكان يمارس علانية، أما في العصر الحديث فقد اتفقت الأنظمة القانونية الموجودة في العالم من جعل التعذيب محرما لا يجوز اللجوء إليه كأسلوب قانوني، لكن الواقع العملي أثبت أن تحريم التعذيب لا يعدو أن يكون نظريا؛ لأنه لازال يمارس في سرية وبشكل مستمر ومتصاعد[١]؛ فالملاحظ أن التعذيب عاد مرة أخرى إلى الظهور، ولكنه لم ينص عليه كنظام قانوني في أي تشريع من تشريعات الدول كما كان في القديم، ولكنه أصبح اسلوب عمل داخل هذه الدول .كما اقترن التعذيب في القرن العشرين بظاهرة أخرى، وهي الثورات والحروب التحريرية[٢].

كما أن استخدام التعذيب لا يرتبط بالقضايا السياسية فقط بل تمتد ممارسته حتى في القضايا الجنائية على الرغم من أن اللجوء إليه يترتب عليه قانونًا بطلان الاعترافات والمعلومات المنتزعة بواسطته، كما يستخدم التعذيب في الحروب المعاصرة من أجل الحصول على معلومات عسكرية أو أمنية. ويستخدم في حالات الحروب الدولية أو الأهلية من أجل جمع المعلومات عن الخصوم أو الانتقام والثأر منهم أو بهدف إبادتهم، وهناك عدة عوامل في العصر الحديث تساعد على تفشي ظاهرة التعذيب ومنها الاحتجاز الطويل للمتهمين والتوقيف التعسفي والاحتجاز اللاحق له لأسباب غير منصفة، وقد تشمل حتى الأنشطة السياسية التي يقوم بها أباؤهم أو أقاربهم، ومنع الأهل والمحامين من الاتصال بهم لأنهم يتواجدون في أماكن مغلقة، وحتى أثناء فترة مدة المحاكمة وقد يكون الاحتجاز دون محاكمة[٣].

(١) د. فهد محمد علي: حقوق الإنسان في العصر الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧، ص١٤.

- Michel Foucault, Surveiller, punir, et naissance de la prison, Paris, 1990, p. 33-35.

(٢) د. السيد العربي حسن: التعذيب – دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، المرجع السابق، ص١١.

(٣) د. عباس الغزيري: تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، المرجع السابق، ص٩٢.

ورغم كل المواثيق الدولية والإقليمية ومحاولات الفقه وتنويه المفكرين والفقهاء بأهمية مكافحة ومناهضة التعذيب؛ وذلك لما يحمله التعذيب من إهدار لكرامة الإنسان وإيذاء بدني ونفسي له وكونه من أشد الجرائم ضد الإنسانية ورغم ما أقرته اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن عدم المساس بالسلامة الجسدية للإنسان واحترام السكان المدنيين أثناء الحروب والمعاملة الإنسانية اللائقة لأسرى الحروب مازال التعذيب يمارس في العصور الحديثة بشتى صوره ووسائله المختلفة وأصبح التعذيب له أغراض متعددة(١).

وبفضل نضال المجتمع الإنساني لانتزاع حقوقه الإنسانية، وعبر تاريخ إنساني طويل انتقل التعذيب من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ليصبح جريمة عالمية ضد آدمية وكرامة الإنسان، ونصت على تحريمه المعاهدات والمواثيق الدولية ودساتير وقوانين جميع دول العالم(٢).

الفرع الأول

تجريم التعذيب في الإطار الدولي

تبدو أهمية تجريم التعذيب من خلال أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي وذلك على النحو التالي(٣):

تتسع جريمة التعذيب لتشمل الحصول على اعتراف أو معلومات لتغليظ العقاب على الشخص الخاضع للتعذيب، أضف إلى ذلك أن فعل التعذيب يصدر عن روح عنصرية تظهر معالمها الخارجية في إذلال شعب من الشعوب الخاضعة لسيطرة قوى الاحتلال وامتهان كرامته تبعًا لنظرتها المتدنية إليه.

كما أن تقارير المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة من قبل بعض الدول بنماذج تتنافى مع ضمير المجتمع الإنساني والشعوب المتمدينة، رغم ارتباط تلك الدول بالمواثيق الدولية التي تحرم ممارسة التعذيب قبل الأفراد والشعوب الواقعة تحت الاحتلال من أجل ذلك، تجرم المواثيق الدولية في أكثر من موضع لها جريمة التعذيب الدولية وتنهي عن ارتكابها، وتعتبر من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وقد جعلت أحد أغراضها المنصوص عليها في المادة الأولى تحقيق التعاون الدولي ... في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على إحترامها". وفي سبيل تحقيق ذلك إعتمدت جملة من المواثيق الدولية المتعلقة

(١) د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب، المرجع السابق، ص١٨.

(٢) د. عماد إبراهيم الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص١٩.

(٣) د. حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، سنة ١٩٨٥، ص٦٠٦ وما بعدها؛ محمد عبد الله أبو بكر سلامة: المرجع السابق، ص٩-١٠.

بحقوق الإنسان والتي تضمنت مكافحة جريمة التعذيب لأنها تشكل أحد الأمور الأولية في حماية حقوق الإنسان ، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[١].

ثم بدأت فكرة حماية النفس والجسد مع التنامي الواضح لحقوق الإنسان، وكان للوعي الحقوقي المتزايد للشعوب بعد الحربين العالميتين دورا هاما في تعزيز الرفض المطلق لأي ممارسات لا إنسانية، إلا أن التحول من مجرد فكرة رفض مطلق إلى ضرورة التحريم المطلق كانت نتيجة طبيعية لنشأة منظمة الأمم المتحدة ثم توقيع الوثيقة العالمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ حيث نص الإعلان العالمي من خلال ديباجته على تحريمه لكل انتهاكات حقوق الإنسان وبالأخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة[٢].

وقد نص الإعلان في مادته الخامسة على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة" بمعنى أنه حظر استعمال التعذيب بشكل صريح رغم أنه جاء حظرا عاما ولم يتضمن أي الزام، لكن مضمونه يفرض الزاما معنويا على كل الدول دون استثناء بضرورة احترامه وتطبيقه، لكن ما يعاب على الإعلان كونه أول وثيقة لحقوق الإنسان لم يأت بتعريف للتعذيب ولم ينص على العقوبة المفروضة في حال ممارسته، حيث تم إعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ ومن خلاله وافقت الدول على اعتبار أن حقوق الإنسان الأساسية هي حق لكل شخص وتطبق في جميع الدول وليس فقط الدول الموافقة على الإعلان ويستتبع ذلك المبدأ وجوب أن تحترم جميع الحكومات حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية[٣].

ثم كانت الخطوة الثانية بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نحو المضي قدما لتحقيق المقاصد المشتركة والتي اتفق عليها ساسة العالم ومفكريه، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحفاظ على سلامته من كل تدنيس وكانت هذه الخطوة هي العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والذي تم اعتماده سنة ١٩٦٦ وقد حظر ممارسة التعذيب صراحة في مادته السابعة وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الدول التي تصبح طرفا في العهد تكون ملزمة دوليا باحترام هذا الحظر وأن تعمل على تمتع جميع الأفراد الداخلين في ولايتها القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة والا تعرضت للمسؤلية الدولية لأن العلاقات الدولية بين الدول تقوم على مبدأ حسن النية والمعاملة بالمثل. أي أنه لا يحق لأي

(١) تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٩ يونيه عام ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥

(٢) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د–٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨؛ د. عماد إبراهيم الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص١٩.

(٣) د. عبد الكريم علوان خضير: حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٤، ص١٢٩.

دولة أن تتذرع بالظروف الاستثنائية لكي تلجأ إلى ممارسة التعذيب، حيث يعتبر حظر التعذيب في العهد الدولي للحقو المدنية والسياسية من القواعد الآمرة في القانون الدولي(١).

ثم ألحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بروتوكولين اختياريين، تضمن البروتوكول الأول كيفية ايداع الشكاوى الفردية التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، ومنها الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، تم التصديق على البروتوكول الأول عام ٢٠١٣ من قبل ١٤٤ دولة، في حين أشار البروتوكول الإختياري الثاني للعهد إلى إلغاء عقوبة الإعدام رغبة في التقدم مضيا نحو تكريس الحق في الحياة، وقد تم التصديق على البروتوكول الثاني للعهد عام ٢٠١٣ من قبل ٧٧ دولة(٢).

كما أن هناك عدد من المدونات والقواعد الخاصة والمبادئ التي تعرضت لمكافحة ومناهضة التعذيب

١–القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٧ حيث أقرت في مادتها رقم ٣١ حظر العقوبة البدنية والحبس في زنزانة مظلمة وجميع ضروب العقوبة القاسية، أو الإنسانية أو المهينة حظرًا تاما لجزاءات تأديبية(٣).

٢–إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٤٥٢ د ٣٠ المؤرخ في ٩ ديسمبر عام ١٩٧٥ حيث يعد هذا الإعلان أقدم وثيقة دولية نصت على تجريم التعذيب وقد وصف التعذيب بأنه امتهان للكرامة الإنسانية ويرى فيه شكلاً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة حسب مادته الثانية التي نصت على "يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إمتهانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارًا لمقاصد الامم المتحدة وإنتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان."، وقد مثل هذا الإعلان خطوة هامة في الطريق لإعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي استوحت معظم قواعدها من هذا الإعلان(٤).

٣– اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٧ ديسمبر عام ١٩٧٩ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حيث نصت في ماتها الخامسة على انه لا يجوز لأي موظف من

(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون-ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار- مارس سنة ١٩٧٦.

(٢) د. طارق عزت رخا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، المرجع السابق، ص٤٨ وما بعدها.

(٣) د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص٦٩١.

(٤) د. صالح محمد محمود: الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧، ص١٧٨.

المكلفين بإنفاذ القانون أن يقوم باي عمل من اعمال التعذيب او غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن يحرض على ذلك.

٤–وورد أيضًا في مبادئ الأمم المتحدة الخاصة باداب مهنة الطب لعام ١٩٨٢ المبدأ رقم ٢ الذي نص على انه يعد انتهاك خطير لاداء المهنة الطبية وعلى وجه الخصوص قيام الموظفين الصحيين بأعمال ايجابية أو سلبية من شأنها أن تشكل اشتراك او تواطؤ او تحريض أو محاولة لارتكاب التعذيب او غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية(١).

٥– كما قدمت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مفهوم حقيقى لحظر التعذيب على المستوى العالمي في ٣٣ مادة تتضمن أحكام تفصيلية حول الوقاية وقمع التعذيب حيث عرفت التعذيب في المادة الأولى منها كما نصت على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير احترازية من أجل إعمال مبدأ الحظر بكل جوانبه، بطريقة فعالة وعلى أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تجوز ممارسة التعذيب تحت أي مبرر، سواء في الظروف الإستثنائية مثل حالة الحرب أو في حالة الإضطرابات الداخلية، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة لإباحة فعل التعذيب، كما تتعهد الدول بالا تطرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تبعث على الإعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب. كما تتعهد الدول بأن تكون جميع أعمال التعذيب، أو محاولات ممارسة التعذيب أو المشاركة فيها من قبيل الجرائم الخطيرة التي تتضمنها القوانين الجنائية للدول الأطراف وأن لها عقاب رادع، وتنص الإتفاقية أيضا على أن الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أعمال تعذيب يتم تقديمهم إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم كما نصت الاتفاقية على أن يكون هناك مساعدة قضائية بين الدول وذلك فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة بإقتراف مثل تلك الأفعال الإجرامية اللاإنسانية(٢).

(١) د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، المرجع السابق، ص٦٩١؛ د. سامر محمد الضروس: الأحكام الموضوعية والإجرائية في جريمة التعذيب في القانون الأردني والمصري، المرجع السابق، ص٧٠.

(٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩ / ٤٦ المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤ تاريخ بدء التنفيذ: ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٧؛ د. عماد إبراهيم الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، المرجع السابق، ص٢٠-٢١.

الفرع الثاني

تجريم التعذيب على الصعيد الإقليمي

تم تجريم التعذيب في القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن الاتفاقيات الرئيسية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية، وهي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧ فقد تضمنت حظرًا للتعذيب حيث ساهمت هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية لها في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني(١).

كما اهتمت الدول الأوروبية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأبرمت فيما بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠، وتم التصديق على هذه الاتفاقية من جانب دول مجلس أوروبا، ودخلت مرحلة النفاذ في ٣ سبتمبر عام ١٩٥٣، حيث نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مهينة؛ ووفقًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن الدول الأعضاء فيها لا تلتزم فحسب بالامتناع عن ارتكاب أعمال التعذيب وإنما تلتزم أيضًا بأن تتخذ الإجراءات أو التدابير المناسبة للوقاية من ارتكاب هذه الأعمال(٢).

أما بالنسبة للدول الأمريكية فقد اهتمت أيضًا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث أبرمت فيما بينها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ على أنه: "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ويجب احترام الكرامة المتأصلة في بني الإنسان عن معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم"(٣)؛ أما بالنسبة لإفريقيا فقد نصت المادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره عام ١٩٨١ على تحريم جميع ضروب استغلال الفرد وإهانته وعلى وجه الخصوص التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٤)؛ وبالنسبة للدول العربية فقد ورد حظر التعذيب في المادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤(٥).

(١) دخلت اتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر عام ١٩٥٠م.

(٢) د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسانية من التعذيب، المرجع السابق، ص٤٧.

(٣) اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بكوستاريكا في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨.

(٤) اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ٢٦ يونيو عام ١٩٨١ في مدينة نيروبي عاصمة كينيا ودخل حيز النفاذ في ٢٦ أكتوبر عام ١٩٨٦.

(٥) أقر مجلس جامعة الدول العربية في الدورة العادية رقم ١٦ التي عقدت في تونس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ مايو عام ٢٠٠٤ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته النهائية ودخل حيز النفاذ في مارس عام ٢٠٠٨.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر:

١- ابن الأثير (عز الدين أبي الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني): الكامل في التاريخ، المجلد السابع، بيروت، سنة ١٩٦٥، مجلد ٧.

٢- ابن إياس (محمد بن أحمد): بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مطابع الشعب، القاهرة، الجزء الأول، سنة ١٩٨٢.

٣- ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف): المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، دار الكتب، القاهرة، الجزء الخامس، سنة ١٩٧٢.

٤- ابن حجر (شهاب الدين أبو العباس أحمد): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الجزء الأول، سنة ١٩٦٦.

٥- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٣.

٦- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي: سنن أبو داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان.

٧- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٨٦.

٨- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الخامس.

٩- السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٠.

١٠- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي بن محمد الحسيني): كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، سنة ١٩٦٧.

١١- بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجزء ١٢.

١٢- عبد الرحمن الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، بدون تاريخ، الجزء الثاني.

١٣- علي مبارك: الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، سنة ١٩٥٢.

١٤– محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الجزء الثامن، سنة ٢٠١٧.

١٥- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، الجزء الثالث، سنة ٢٠١٠.

١٦- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة ١٩٨٨.

ثانيًا: المراجع العربية:

١- د. إبراهيم علي بدوي الشيخ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤.

٢- د. أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.

٣- د. أحمد الصاوي: السجون والتعذيب في مصر من العصر الفرعوني حتى ثورة يوليو ١٩٥٢، الجمعية المصرية لمساعدة السجناء، الجيزة، سنة ٢٠٠٣.

٤- د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٢.

٥- ـــ: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، سنة ١٩٧٩.

٦- د. أحمد فلاح العبادي: اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراس مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧- د. إدوارد غالي الذهبي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بنغازي، ليبيا، سنة ١٩٧٦.

٨- د. إسحق عبيد، محاكم التفتيش، نشأتها ونشاطها، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٨.

٩- د. السيد العربي حسن: التعذيب، دراسة في تطور العلاقة بين السلطة والفرد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤.

١٠- د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٢.

١١- د. بهاء الدين عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي: حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

١٢- د. حسن سعد سند: الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤.

١٣- د. رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.

١٤- د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٩.

١٥- د. سعود محمد: التعذيب في العصر المملوكي، مكتبة ابن قتيبة، سنة ١٩٩٩.

١٦- د. سعيد عبد الفتاح عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٢.

١٧- ـــ: أوروبا في العصور الوسطى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة ١٩٧٦.

١٨- د. سمير ناجي: تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية

للقانون الجنائي حول حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، سنة ١٩٨٨.

١٩- د. سيدة إسماعيل الكاشف: مصر في عصر الأخشيديين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٠.

٢٠- د. صالح محمد محمود: الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧.

٢١- د. صوفي أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٦.

٢٢- ـــ: تاريخ النظم الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٥.

٢٣- د. طارق عزت رخا: تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٩.

٢٤- د. عبد الرحيم صدقي محمد: القانون الجنائي عند الفراعنة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٦.

٢٥- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.

٢٦- د. عبد الكريم علوان: حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٤.

٢٧- د. عبد المنعم درويش: رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة في القانون الروماني، فكرتي الردع العام والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥.

٢٨- د. عبد الواحد محمد الفار: حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤.

٢٩- د. عبود الشالجي: موسوعة العذاب، الدار العربية للموسوعات، المجلد الرابع، بيروت، سنة ١٩٩٩.

٣٠- المستشار/ عدلي إسماعيل درويش، المستشار/ سناء سيد خليل: دور النيابة العامة في تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١.

٣١- د. عطية مصطفى مشرفة: نظام الحكم في مصر في عصر الفاطميين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢.

٣٢- د. علاء طه رزق: السجون والعقوبات في مصر في عصر سلاطين المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢، ١٤٣-.

٣٣- د. علي بدوي: أبحاث التاريخ العام للقانون، مطبعة مصر، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٤٧.

٣٤- د. علي مظهر: محاكم التفتيش بأسبانيا والبرتغال وغيرها، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٩٧٨.

٣٥- د. عماد محمود عبيد: جريمة التعذيب، دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالسعودية، المجلد ٢٣، العدد ٤٦، سنة ٢٠٠٨.

٣٦- د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف الجريمة والمسؤولية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، سنة ١٩٨٦.

٣٧- د. عمر ممدوح مصطفى: القانون الروماني، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٦٥.

٣٨- د. فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١.

٣٩- د. فهد محمد علي: حقوق الإنسان في العصر الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧.

٤٠- د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٩.

٤١- د. محمد عادل محمد سعيد: التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩.

٤٢- د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦.

٤٣- ـــ: حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠١١.

٤٤- د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

٤٥- د. محمود سلام زناتي: مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨.

٤٦- ـــ: موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية للمجتمعات البدائية والقبلية والمدنية القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٤.

٤٧- ـــ: نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٦.

٤٨- د. محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٢.

٤٩- د. محمود صالح العادلي: استجواب المتهم في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.

٥٠- د. مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٣.

٥١- د. مصطفى السعداوي: التعذيب والاختفاء القسري، دراسة فقهية قضائية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد ومبادئ القانون والاتفاقيات الدولية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦.

٥٢- د. مصطفى سيد صقر: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية في مصر، مكتبة الجلاء، القاهرة، سنة ١٩٨٦.

٥٣- المستشار/ مصطفى هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١.

٥٤- د. هادي العلوي: من تاريخ التعذيب في الإسلام، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠١.

٥٥- د. هشام عبد الحميد فرج: جرائم التعذيب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

٥٦- د. هلالي عبد اللاه أحمد: ضمانات المتهم أثناء فترة التحقيق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨.

ثالثًا: الكتب المترجمة:

١- إبراين إينز: تاريخ التعذيب، الدار العربية للعلوم، ترجمة مركز التعريب والترجمة، سنة ٢٠٠٠.

٢- أندريه ريمون: القاهرة تاريخ حاضرة، ترجمة لطيف فرج: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤.

٣- برنارد هارود: تاريخ التعذيب، دار الجندي للنشر، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨.

٤- سيزاري بكاريا: كتاب الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب حياتي، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، السنة الثامنة، العدد الأول، سنة ١٩٨٤.

٥- سميث نيلسن: الناجون من التعذيب والصدمات وإعادة التأهيل، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠.

٦- كنوت دورمان: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان جرائم الحرب تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني تطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣.

رابعًا: الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

١- د. أحمد العلفي: تأثير الإكراه في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ١٩٩٧.

٢- د. إسماعيل عبد الرحمن محمد: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٠.

٣- د. حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدثة في التحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٨٥.

٤- د. حسين محمد إبراهيم عمران: الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٨.

٥- د. سامر محمد الضروس: الأحكام الموضوعية والإجرائية في جريمة التعذيب في القانون الأردني والمصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٥.

٦- د. عادل حامد بشير محمد: ضمانات الاستجواب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ١٩٨٦.

٧- د. عبد الستار سالم الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١.

٨- د. عزت سعد السيد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٥.

٩- د. عماد إبراهيم أحمد الفقي: المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٧.

١٠- محفوظ سيد عبد الحميد محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، رسالة دكوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٩.

١١- د. محمد سامي السيد الشوا: الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٦.

١٢- د. هشام مصطفى محمد إبراهيم: الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠١٣.

رسائل الماجستير

١- رشيد عمارة الحسيني: الحماية الدولية من التعذيب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المرقب، ترهونة، ليبيا، سنة ٢٠٠٨.

٢- منال محمود محمد محمود: العقوبة في مصر القديمة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، قسم الآثار المصرية، سنة ١٩٩٧.

خامسًا: الأبحاث والدوريات:

١- د. عباس الغزيري: تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق الحقوق، جامعة المنوفية، السنة ١٧، العدد ٢٩، مايو سنة ٢٠٠٩.

٢- د. عبد الرحيم صدقي محمد: حماية أكثر فاعلية لضحايا التعذيب، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهر، العدد ٧٤، سنة ٢٠٠٤.

٣- د. محمد عبد الرحمن بكر: حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور في كتاب حقوق الإنسان فكرًا وعملاً، إصدار جمعية الحقوقيين، الإمارات العربية المتحدة، طبعة ٢٠٠١.

٤- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي "الثورة والقانون" الفترة من ٢١ – ٢٢ ديسمبر ٢٠١١، عدد خاص ديسمبر ٢٠١١.

سادسًا: المراجع الإنجليزية:

1- Henry J. Steniner and Philip Alston, International Human Right in Context, law politics moral USA, Oxford University press, third edition, 2008.

2- P. J. Duffy, Definitions of terms used in Articles of The European Convention on Human Ritghts int., Comp. L. Q, vol. 32, April 1953.

سابعًا: المراجع الفرنسية:

1- Capart (J), “esquisse une histoire du droit penal egyptien, in rev. de university de bruxelles, T.V., 1899 – 1900.

2- Jean Claude Soyer: Droit penal et procedure penale, 12 édition, L.G.D.J., Paris, 1995.

3- Michel Foucault, Surveiller, punir, et naissance de la prison, Paris, 1990.

4- Rapport de conférence régional, la torture en Afrique, le droit et la pratique vaux ahall walk, London, septembre 2012.

الفهرس	الصفحة
مقدمة	٢
المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب في إطار قواعد القانون الدولي العام.....	٤
المطلب الأول: مفهوم التعذيب في ضوء الفقه والقضاء.....	٦
الفرع الأول: مفهوم التعذيب لغةً واصطلاحًا وفقهًا.....	٦
الفرع الثاني: مفهوم التعذيب في ضوء القضاء الدولي والوطني.....	١٠
المطلب الثاني: مفهوم التعذيب في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية.....	١٣
الفرع الأول: مفهوم التعذيب في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية.....	١٤
الفرع الثاني: مفهوم التعذيب في القانون الجنائي المصري.....	١٥
الفرع الثالث: تحريم التعذيب في الشريعة الإسلامية.....	١٧
المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة التعذيب عبر العصور المختلفة.....	٢٠
المطلب الأول: التعذيب في العصور القديمة والوسطى.....	٢٢
الفرع الأول: التعذيب في العصور القديمة.....	٢٣
الفرع الثاني: التعذيب في العصور الوسطى وأوروبا.....	٢٩
المطلب الثاني: التعذيب في مصر من العصر الفرعوني حتى العصر العثماني.....	٣٣
الفرع الأول: التعذيب في مصر الفرعونية.....	٣٣

الفهرس	الصفحة
الفرع الثاني: أساليب التعذيب في العصر الأموي وحتى العصر الأيوبي.....	٣٦
الفرع الثالث: التعذيب في العصر المملوكي والعصر العثماني.....	٣٨
المطلب الثالث: تجريم التعذيب في العصور الحديثة.....	٤٢
الفرع لأول: أهمية تجريم التعذيب في الإطار الدولي	٤٤
الفرع الثاني: تجريم التعذيب على الصعيد الإقليمي.....	٤٧